KÖPRÜLÜ KÜT
917

KÖPRÜLÜ K
913

٧٥٠٠ ١٢٠

ایا منطقی بی بنطق نشست ترا برشمارم همچو ابن شمس
بدلها قول شارح مبادی او قیاس و قضایا باضافات خمس

من کتب الفقیر الی الله القوی
محمد بن رجب السنوی
غفر لهما
امین

هذا مما وقفه
... زاده ابو العباس احمد
... ابن ابی عبد الله محمد
عرف بکوپریلی اقال الله ...

٩١٤

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق
مسلتزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لان كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع ح

يا دائم الفضل على البرية يا باسط اليدين
بالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

فيقول اذا كان الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة سقط الاعتراض الاول وهو ان [illegible]
ليس مفهوم المطابق لما ذكر لان المراد بالترتيب [illegible] ليس مطابق الترتيب حتى يلزم ما ذكرتم
بل الترتيب عبارة عن الترتيب المخصوص وهو ترتيب امور معلومة فيدل على العلم التصوري
بالمطابقة وسقط الاعتراض الثاني ايضا وهو ان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر
اذ الفكر عبارة عن المجموع والامور المعلومة تدخل في المجموع وسقط الاعتراض الثالث
ايضا وهو ان الصورة جزء مادي فكيف يصح حمله عليها لان المحمول هو المجموع لا الصورة
فقط بل هي جزء وسقط ايضا ما ذكرتم ثانيا من ان العلم الذي عليه [illegible] عادة
بل هي العقل الفعال لفيض [illegible] لان النفس مستعدا بالفكر [illegible] يسقط
ما قال من ان تحصيل غير الحاصل ليس علة غائية لعدم احتياج العقل الفعال الى
تحصيل غير الحاصل لان هذا الاعتراض مبني على ان العلم الذي علة عبارة عن
العقل الفعال وليس كذلك لما مر وسقط ايضا ان [illegible] الاجماع [illegible]
غير الترتيب فلا يكون صحيحا لانه ليس عبارة عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم
بل عبارة عن مجموع امور مرتبة محفوظة عن خطأ الاحتياج [illegible]
ما قال من ان الفكر علم والترتيب فعل فكيف يصح حمله اذ الفكر ليس عبارة
عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم بل عبارة عن علم الكسب المقدم على المقصد
الحاصل [illegible] لم يلزم ليس الفكر عبارة عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم
بل عبارة عن المجموع اعني مجموع العلوم المرتبة المتعلقة بالامور المعلومة على
الا الترتيب بمعنى المرتب فلا يسند الى شيء من الاعتراضات فافهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيقول اداة الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة سقط الاعتراض الاول [illegible]
ليس مفهومه المطابقي ما ذكر لان المراد بالمرتب [illegible] ليس مطابق [illegible]
بل المرتب عبارة عن المرتب المخصوص وهو امور معلومة فيدل على العلم التصوري [illegible]
اذ الفكر عبارة عن المجموع والامور المعلومة يدخل في المجموع وسقط الاعتراض [illegible]
فقط بل هي حروف وسقط ايضا ما ذكر [illegible]
بل هي العقل الفعال [illegible]
[illegible]
تحصيل غير الحاصل [illegible] العقل الفعال الى
العقل الفعال [illegible]
[illegible] المرتب [illegible]
بل عبارة عن مجموع امور مرتبة [illegible]
[illegible] الفكر علم والمرتب [illegible]
[illegible]
بل عبارة عن المجموع اعني مجموع العلوم المرتبة المتعلق بالامور المعلومة على
[illegible] المرتب فلا يستند الى شيء من الاعتراضات فتأمل

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق
مستلزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لان كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع

يا دايم الفضل على البرية يا باسط اليدين
بالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

[illegible]

قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا
فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه
فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ
المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين الى كل واحد
منهما والآن المجموع منهما اذا عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا
لاجزائها والشارح جعلها مظروفا لبيان معانيها فالظرفية بالمعنية
الى شيء والمظروفية الى شيء آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء
ظرفا لشيء ومظروفا له لكل الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية
الحقيقي كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازي كما في المعاني
بالنسبة الى الالفاظ فالنسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية شبيهة
بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيهما مجازا وتلك
النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت
لم لا يقدر البيان في قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف
بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا الفصل
في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم يترك البيان من البيان
الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر
مضافا الى كلا الامرين الاخيرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر
قلت النكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف
المغني عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فلما قلنا

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلاناطق
مستلزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لان كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا تستلزم وجود الموضوع

يا دايم الفضل على البرية يا باسط اليدين
بالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

[illegible]

فان قلت ما المغايرة بينهما وما المعنى الاول والثاني
قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير
وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فيهما متغايران ولما كان بيان
الموضوع من جنس بيان الحاجة التفت للفظة واحد
وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه
عطفا على بيان الحاجة تمت ٩٠١٠٩ د

وقوله درج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاول ان تعريف العلم
بحصول الصورة مسامحة في العبارة يدل على ان من عرفه به قايل بانه من مقولة الكيف لكنه
قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول فيه
كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه و نظيره قول بعضهم في الوحدة انها تعقل عدم الانقسام
تنبيها على انها من المعاني المتعقلة الاعتبارية لا من الامور العينية الثاني ان اضافة الصورة
الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها الى الفهم انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه
بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فهي الصورة الناشية من شيء قد لا يطابقه الثالث ان قوله
عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة
او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام
في الآلات و ما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى ولا يلزم عليه ذا خلاف التعريف
و ذلك ينافي عموم قواعد الفن مدفوع بان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى
منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف
التناقض الرابع التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون و لا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث
في المنطق لان الغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة و
التصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وهو واجب
ايضا عن الاشكال الرابع فانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم وخصوص من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان
اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد

اعلم ان ثبوت الوسط في التصديق الذي يكون سببا في علمنا بثبوت
المحمول للموضوع سواء كان واقعا في نفس الامر او لا يكون ويسمى
حد الوسط اذ لا بد والواسطة في الثبوت هي الذي يكون سببا
لثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فيكون الفرق بينهما عموم
من وجه دون وجه مادة الاجتماع كالحكم العارض للانسان
بواسطة انه حيوان فالحيوان سبب في علمنا بثبوت الحكم للانسان
في نفس الامر وايضا محمول على الانسان ومادة الافتراق من طرف
الوسط كالحدوث الحاصل للعالم بواسطة التغير فان التغير واسطة
في ثبوت الحدوث للعالم في علمنا دون ثبوته في نفس الامر ومادة
الافتراق من طرف الواسطة كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار
فان النار واسطة لثبوت الحرارة للماء في نفس الامر دون ثبوته
في علمنا دائما مسموع من استاذي

خمسه بوده‌ام نهم روز آمد نكارم كف ‌مى
آفتاب آمد برويت و دلمى خيزى بمنود

دش دبي قنه
سماق و جلبار و مازو و شبه و مركب يرغى بوابو
الكو قينده لو مضمضه ايلير
دمركيه ادويه يغني جوزب د ز تسلو شغابله

منها ان من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها في مادة الاخرى فعل الكسر اي كسر عن حرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء اوح يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة فذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او النفس كما في النبات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وبناه على الاجمال اي مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدا لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدا لما ذكر مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها هد

ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية منها انهم قالوا ان المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية متكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من كل الجهة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية ويرشحه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء له بما هو اهله ومستحقه هد

وحصر ابواب الصناعات في خمسة لان الصناعة اما تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان كان الا تفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما وح اما ان تفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الاترى انك اذا قلت العسل مرة مقيئة ينفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كذب وتنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وكذلك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغب في الاقدام على شربها مع العلم بانه كذب ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وتزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات على حالها اي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال لحصرها باب في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فمحتاج الى ان تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل منها تلك المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اخصا او وجعولا وكذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لا لان مواد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاول على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى الصحة اللازمة منها لكونها منتجة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالايجاب والسلب والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج وان الايجاب والبحث عن الاحوال الاول هو الصناعات التي تبين فيها ان القضايا الواقعة مواد للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطاء وتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا امالنفسه واما للمسترشدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصهم عن تلك المخالفة باتباع والمراد باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتعين فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه بهذا

ان كونه كذلك

الصناعة هكذا ... الاخطابية

قال ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي الخ اقول استصعب الشارح هذا العطف والامر بين لانا نختار اولا انه معطوف على جملة وهو حسبي كلتا تقدير المعطوف مبتدا بعينه وذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور وسيأتي انه الحق وهو منقول في شانه نعم الوكيل مقول جملة اسمية خبريه متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وتختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه بحسبي او يكفي فان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في العطف نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح وقوله تقول قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد فكانه حجة قاطعة على جواز قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكي اي فقالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الكون محصنا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وما افسقه وعمر وابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهيم الشارح في ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول ويتكلم عليه هناك ان شاء الله بما يزيد لهذا المقام شرحا هد

وصل

اعلم ان الشارح العلامة رحمه الله لما اراد ان يظهر بعض ما انعم الله به اليه لان اظهار النعم من الشكر وكانت النفس الناطقة المسماة بالعقل الهيولاني بلفظها اعظم النعم وكان لها باعتبار قوتها العاقلة اربع مراتب لانها في مبدا الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها وح يسمى بالعقل الهيولاني واذا استعملت آلاتها اعني الحواس وحصلت لها بها علوم اولية تسمى بالعقل بالملكة ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سمي العقل بالفعل اورد في صدر الخطبة فقرتين يشير بهما اليها وغايتها فحمد قوله بصرنا بنور الهداية والتوفيق اشارة الى المرتبتين الاولى والثانية لان الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فالمراد بها اعطاء النفس العاقلة للعلوم والمعارف وهي المرتبة الاولى والتوفيق هو الايصال الى طريق المطلوب والنفس اذا استعملت آلاتها وادركت الضروريات فقد اوصلت الى طريق المطلوب وهي المرتبة الثانية وقوله ويسر لنا سلوك مناهج التصديق والتصور الى المرتبتين الاخريين اذ المراد بتيسير سلوكها ان يحصل للنفس ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فالعلوم والمعارف مخزونة وهي المرتبة الرابعة وهي انما تكون بعد حصول المستفاد لان الشيء ما لم يكن مشاهدا لم يكن مخزونة وهي المرتبة الثالثة هد

والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون الغوث مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ان من وجد المطالب الكاملة ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المط باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا

فان قلت العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخ من ان يكون ضروريا او كسبيا في نفس الامر وكل معدوم فرض فهو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا لا يشتمل على الكسبي وان كان كسبيا لا يشتمل على الضروري فلا يكون مورد القسمة صالحا للقسمين وكذا يقول المورد علم وكل علم اما تصور واما تصديق لا يشتمل التصور قلت المراد بكون العلم ضروريا او كسبيا كون حصوله كذلك لا كون حصول العلم عامة العلم ضروريا او كسبيا ويمكن حصول العلم بشيء آخر على خلاف ذلك والمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع كون العام غير اخص فتامل

اعلم ان الشيء من حيث انه مطلوب يسمى غرضا ومن حيث انه مترتب يسمى غاية

محمد باقر ... ١٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي بصّرنا بنور الهداية والتوفيق ويسّر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلّص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه ولياليه وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة وابسط ما اهمله بمبلغ البضاعة وانقح ما اطنبه فرط شغفه بالايضاح واتمم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرعت فيها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الحمد لله اقول لما انعم الله عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي بالف هذه الرسالة انها من آثارها وقبس من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدّر الرسالة بحمد الله سبحانه وتوادر الحوادث من ذلك

والا

والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا فلا يتحقق من الحامد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول وهياكل الوجود في غاية الشرف والكمال وهبط منها آخذا في النقصان الى ان يبلغ غاية الخسة اعني هيولى العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غاية الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول وكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات ممتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب ليستفيد عوضا ولو مدحا وثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لائق لا يعود نفعه الى الواجب تعالى وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر

العقلية من العقول العشر المتعلقة بالانواع المختصة في الاشخاص
وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان
من كمال القدرة والاجرام الفلكية من الاجسام التي فوق العناصر من
الافلاك والكواكب وهي كانها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون
مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سبباً
لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم
امر الانسان في معاشه ويستعد بذلك لدرك معاده ويجد كل حزب
كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير
وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كان
استفاضة المطالب واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض
والمستفيض وملائمة بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس
والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي
جهتين لتقدس بجهة تجرده عن الواجب ويستفيض بجهة تعلقه على الطالب
فلاجرم اردفوا حمد الله بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا
آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال

جميع

جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريباً من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس
وذلك بحسب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية
مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل
الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة
مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته اقول
ابواب المنطق على ما اتفق عليه الجمهور تسعة الاول الكليات والثاني
التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه والخامس
البرهان وهو يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع الخطابة
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ باباً آخر فصار
عشرة والمتاخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في
العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان
ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وموضوعه المسمى فالمص رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور اللائقة وثلث مقالات اولها لبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها
للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها

ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده
فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا
فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان
عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي
الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة
فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة
على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه
جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا
القبيل محل نظر ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ
في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وعدمه
من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة اقول
مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا
لامور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني
بيان ماهيته اعني تعريفه بما يعم جميع مقاصده على وجه يمتاز عما عداه الثالث
بيان موضوعه اعني بيان ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل

له اسم وحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب
تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذاك بالذات
او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة
عن جميع ما يبحث فيه عن العوارض للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط
المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هي اشتراك
جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يتبعها جهات اخر
من الوحدة كالغاية وكونه آلة لشيء آخر او كون ذلك تعريفها باعتبار الجهة
الاولى يكون حدا وبغيرها يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها لتزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه انه يذكر في
العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينبسط الناظر على الاقدام فيه
فجعل المقدمة بحثين احدهما لبيان الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه
لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه غايته ق

الى بيان الماهية ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي
هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق ووجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته
وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب
على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
علم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على
بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه
ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظ
ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين
يحصل كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها
وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي
الانحصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف الشروع
بصيرة ولان تميز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد
يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات

والغرض ظ وان لم ينبه عليه قال العلم اما تصور اقول صدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر بانقسامه الى
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه والا فيكفي في وجه بيان الحاجة
تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة
الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر
مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها
كل احد بقوله انا وهذا التفسير للعلم الانسب بالتقسيم الى الضروري والاكتسابي
وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء
لان المعرف هو حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم
يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم
فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان
مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
والحكم اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او
الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح

الامام فثانيهما قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع
المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان الاول ان الحكم ليس بعلم لانه
فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق
المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو ادراك ان
وصول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة و
الاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن صرح
بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لا يصح جعل التصديق
على راي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلاثة ادراكات وفعل ان كان الحكم
فعلا وعن اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد
لزم ان يكون المركب من العضد الساعد وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب
وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا بتصديق لتركبه
من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا فالحاصل من مذهب المص
على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو
ادراك من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو يراد في التصور والعلم
ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم على سبيل

منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء عائدا الى
التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق معتبرا فيه لكن
لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما
يستبعد الجمهور عدل بعض المحققين من هذا التوجيه وقال المراد بالتصور
فقط تصور لا حكم معه وضمير هو يعود الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان
التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المص
عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق لو كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح
جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم
لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا الايراد على المص لانه جعل التصديق قسيما
للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور
مطلق الحضور الذهني فهو بمعنى العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه و
الى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة
امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق ثم جوابه ان التصور يطلق على مطلق

التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم
الحكم وهو الذي ىقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق
او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا وللقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول
انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل عليه مانع
اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي فصله المص وهو المجرد
عن اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو ممنوع بان معنى هذا القسم ان العلم لا يخ عن
الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المص قسم
العلم الى التصورات الساذج والتصديق حما ناقش فيه كما ستعلم انه يلزم على
ما ذكر من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به
في القضية خارجا عن القسم ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور لا حكم معه
وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع
النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم
ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم ان لو كان

هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض واما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى
ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع
انا لا نم ان التصور في القسم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق
بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا
وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عند المص لانه
تجوز في القسم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادفه
الا ترى ان المص ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني او المقيد
بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير وقوع النسبة او
لا وقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني
ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فما فائدة اثبات اطلاق
التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه
هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض
الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسيم
التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم

اما الاحتياج بعد توجه العقل الى شئ اصلا فيكون اخص من الضرورى وينافر النظرى
والضرورى بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعنى ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى
اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين نظريا كان التصديق نظريا وفى شرح الكتاب
التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر
المأخوذ فى التصديق الضرورى بما يكون تصور طرفيه وان كان كسبيا كافيا فى جزم
الذهن بالنسبة سلبا والنظرى بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير
الاولية اعنى التى تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جزما ومنعا فعدل فى ذلك
الى ان التصديق الضرورى ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظرى
بخلافه فيقول ليس كل واحد من افراد التصديق اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما
ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اى ضروريا ولا نظريا اى كسبيا اما الاول
فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا يعنى انا لم نحتج فى تحصيل شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وكذا
كذا ذكره المصنف فى شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافى
المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهى على توجه العقل او الاحساس

فما يحتاج اى ليس كذلك والبديهى ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شئ اخر
من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضرورى وقد يراد به

السابع ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظ

من ان التصديق هو الادراك المقيد كما هو البعض لا المجموع المركب او

نفس الحكم كما صرح به في اخر كلامه الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما

للشي الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء

التاسع انه جعل قسم الشيء قسيما له صرح ان كلا من التصور لا بشرط شيء وبشرط

لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعل قسيما له فان اجاب بان المراد

الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل

افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم العاشر ان المص وغيره لما

قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل يسمى

زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقدم في الذكر لتوقف التصديق

على التصور اى على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور

المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول

بتغايرهما مما لا يصح اصلا وتنبيها نظ فالك وليس الكل اولى البطل

ما يحتاج الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء اخر

من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به

قال ومقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود [illegible]
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا اقول انت في هذا الكلام معرفة العلم وفيما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب في
اصطلاحهم حتى لا يدل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من الطالعين والذي يحملهم على هذا كيا هو انه لا يشهد به عبارة احد منهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل
الكتب من جعلهم مقدمة في بيان العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الامقدمة العلم لدم ان ... طوها ... فان هذه الامور عين مقدمة العلم
واحسن مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب بيدفع الاشكال والثاني انه يستغنى بذكر عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ذكر المعنى فيقدمه من بيان
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في آخر علم المعاني والبيان فاذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور فهم ان التاج
فيه لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان الذي ذكره في شرح للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق ثم قال واما تقسيم العلم الى اسم من ان المراد بها لمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم فعليه نظر لان هذه الشروع بدون هذه الامور وما ذكره في الثاني فلئن اريد مضبوطا بعد الانحصار عليه ذكروه
هذا كلامه ويظهر لك بيان ما جعله في هذا الكتاب معاني العلم من كلام الموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالمعنى الذي
ذكره ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور ثم لا يبعد عنده الاقدمة الكتاب فقط وخالف في ذلك موافقة قولهم المقدمة في حد العلم
وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور غير مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من انه مقدمة العلم فقط على ما بينه
وان شئت زيادة توضيح لهذا المقام فاستمع ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها
قد تطلق على معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان لكل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصورية وتصديقية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها عن بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك
معان اخر تصورية او تصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب ان يقدم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك
المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على الالفاظ بتوسط العبارات اعني الكتابة كما تقدم ما بازاء الموقوف
عليها وعبارة اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا ما ذكر فيه من المقدمة اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة
الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك المخصوصة العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش
او المركب منها فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ والنقوش او
مجموعهما دال على تلك المعلومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس
ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا ثم مقدمة
الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها
في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المركب عن المعاني
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد توجه قولهم مقدمة كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
على التصحيح وهذا المفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة او ما صدق عليه هذا المعنى من الالفاظ وقوله فيقتل هذا الى ...
كذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علم المعاني ... [illegible]

قوله وههنا نظر
اي في قوله وان لم يكن لهذا الكلام معنى
او في قوله فالقول بتغايرهما لا يصح
اصلا نظر
وجه النظر وهو انه لابد على تقدير عدم التغاير
اما ان تكونا مطلقتين او ماخذ جزو اياما كان يلزم
الفساد اما اذا كانا مطلقتين فلانه يلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره وان كانا ماخذ جزو يلزم
تقسيم الشيء بالمعنى او اشتراط الشيء بالمعنى
وكلاهما باطلان ح

او الحدس او نحو ذلك واما ثانيا فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق
نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على
ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم
حينئذ يكون بعلم آخر سابق والمفروض انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا
فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة
استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت لا الى نهاية
لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة
المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما قبله من الاكتسابات ويمتنع
توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي
زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل
مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل
لنا علم لتوقف اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم والاولى
ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور
الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك

لان الدليل مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة في البعض
على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور
والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وتنتهي الى تصور بديهي فيكون
اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية قال بل البعض
اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن
بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وهكذا حال التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهية
او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه نظر لان
الثالث ان كان عبارة عما ذكره لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخر مثل
ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس
وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا
لم يتم المط والظاهر انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهية
او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا وهكذا في التصديقات

جموع الحاصل هي العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي ومن نظري آخر
وينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والترتيب
جعل الاشياء فصاعدا بحيث يطلق عليه اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتاخر اي يكون بحيث يصح ان يقال متقدم على ذلك وذلك
متاخر عنه سواء كان التقدم مناسبا كما في الشكل الاول او غير مناسب كما
في الرابع واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط
من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشأ عن
معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد
وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المطلوبات وبالتادي الى المجهول
وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد
اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى التركيب
او مع الفرس مركب وفيه نظر واشترط في التادي الحصول لامتناع
التادي حال ما ليس بحاصل وفي الخطأ عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل
وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبيانه ان
الرسم يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الحاصلة الاجتماعية وبالالتزام

على الفاعل على المرتب وهو القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي
الى المجهول غاية وفيه نظر لان الرسم مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة
الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الرسم المخصوص
فكيف تكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة
الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام
ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فان كان الشيء معه بالقوة
وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي العلة الصورية كالهيئة للسرير وان
كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء وهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله
الشيء وهي الغائية كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة
لما حل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة لهيئة وفعل يكون قابل وحالي
بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا
ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون
الامور المعلومة مادة والرسم المخصوص صورة على التفسير المشهور وان
جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الرسم مصدر
من المبني للمفعول اعني المرتبة والامور المعلومة مادة باعتبار انها واحد بالتركيب

وهو النطق الخارجي

على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره

وهو النطق الداخلي

الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي صيانة للاول وكمالا للثاني

اي صوابا

واقتدارا على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج

الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح

من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها عن فاسدها

معلومة بالفطرة قلنا لما علم بالفطرة ان ليس هذا معلوما بالفطرة ثبت

بالبديهة

مع المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة

في المنتزع

بالصحيح والفاسد منها قال ويسمونه اقول ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر

الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من

العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل

اي الى هذا الكلام

ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد

يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول

تعليل لخروج العلة المتوسطة عن تعريف الآلة

وعلته البعيدة واعترض بان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا

عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل

الا المتأثر فان كان قريبا فلا واسطة والا فواسطة والقانون اسم للمسطر نقل الحكم

بلغة السريانية

قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صواب

اهاماهة حاصلة الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب واما الوقوع

المناقضة مقتضيات الافكار فلو كان باسرها صوابا لزم حقية النقيض وصدقهما

معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون التناقض

من جهة الخطاء في المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء

اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء

ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة

طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من

الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد

على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من

الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب النظري من نظري وهو

من آخر واخرا الى ان ينتهي الى الضروري اولا بواسطة بان يكتسب النظري

من الضروري نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة

الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم

وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق يسمى بذلك لان النطق يطلق

قال الشارح ...

بواسطة انه حيوان فلا المراد بالحركة بالارادة

التي بالارادة لانها من العوارض الذاتية

وهي انما تكون تحولا فالتمثيل بها لا يكاد يصح

لانها جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان

الذي هو جزء من الانسان ...

كذلك لا يكون من العوارض الذاتية

لانها انما كانت خارجة عن الموضوع ...

بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض

للانسان هو الانتقال من مكان الى مكان

اخص بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما ...

من الحيوان ومبدا الانتقال فالتمثيل

بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون

الاشكال فافهم ... داود

على

كلي ينطبق على سائر جزئياته عند تعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بحجر وعلى غيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل
سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس كنفسها الى لا شيء من الحجر بانسان

والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصولها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب
وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وبقوله تعصم عن الخطاء في الفكر عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية
العاصمة عن الخطاء في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق بنفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج
لان عاصمية الشيء وكونه آلة لشيء خارجان عن ذاته وذكر الشارح ههنا فائدة جليلة
رأينا ذكرها اجل قال وليس كله ضروريا اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال
مقدر تقريره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصلح ان يكون
نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه
وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى
المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه والتالي باطل ضرورة
افتقار العوارض المذكورة في المنطق الى التعلم فمعنى لم يكن نظريا والعقد الى الاكتساب

النظري محتاج الى المنطق ويحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التسلسل وهذا اشد مما اورده الشارح من ان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن
علم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط
المعارضة ان يكون مانعة ونافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور
والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال
والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج
الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب
البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وح يلزم
الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه
كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون
بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه كلما كان واردا
على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض
الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري فهذا عين الاحتياج

اذا كان العام ذا سالة فالمص لما اراد تعريف موضوع المنطق علم الغاية وقال ع

موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع

المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج

وبالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر

يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر

اعم داخل فيه كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية

لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بمساويها

وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج

كالحركة للناطق بواسطة الحيوانية او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او

مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينة وهم

فسروها بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ

لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم

قلنا هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يقتضي العلم بثبوت الشيء للشيء سواء

كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر ع

والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يقتضي لحوق الشيء للشيء في الواقع

لا المنطق ويجب ان يعلم انه ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري
يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج
اليه نعم اكتساب كل نظري محتاج الى شيء منه قال البحث الثاني اقول
لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة
الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع
ليعرف الطالب العلم الذي هو بصدده عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية
حيث اداخل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها توصل
الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات و
التصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق
اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم
بالخاص مسبوقا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع
المنطق يعرف به وانه لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان
ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا
اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولات
الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما هو موقوف على العلم بالعام

سواء كان العلم المطلوب بها بديهيا او كسبيا فالعرضية الاولية اعني التي هي بلا واسطة في
التصديق يكون بديهية فلا تكون من المطالب العلمية والعرضية التي محمولها اولي
اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق
كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية واعلم
ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق
على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله
او لجزئه الخ عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا
لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية او عن انواعها كما سيجيء في الخاتمة
ومن رام تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء
قال وموضوع المنطق اقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث
انها ينفع في الايصال وهو يعم الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ظاهر
في المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية وهي تفاصيل مجمل الايصال او النفع فيه والاظهر في المنطق مسائله
محمولها الايصال او النفع فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية او التصديقية

مفهومها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحق لامر اخص وهو ظاهر
وان اريد ما صدق هو عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع
المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدق هو عليه لكن من حيث
انها توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود و
الحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور و
التصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج اطلاقا واجمالا وهي بهذه
الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله
المقام قال وقد جرت العادة بان سمي الخ اقول الموصل القريب الى
التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق حجة
لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب وعند قصد توافق الوضع الطبع يجب تقديم
الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما
ان التصور ليس بعلة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم

بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن
جهل احد هذه الامور الثلثة فمعنى اطلاق الحكم في الموضعين بشبه على الاشتراك
بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا بد لنا
ان نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا
البرهان حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي
يجعله الحكماء نفس التصديق وعوضه لا بد فيه فظاهر فان التصديق هو المجموع
وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان المراد لا بد من حصوله كما يقال لا بد في
تحقق النسبة من الطرفين وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع
والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها فح يلزم
ان يكون تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع ايضا داخلا في التصديق ويزيد ح
اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة وعوضه بذاته
او بامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان
او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف

من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك وحاجب
النسبة لان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصديق
باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور يخصه
ويحصل مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان
وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته
على انه جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالة الاولى فلما احتاجوا في
افادة المقالة علامة تنبئ بالمعلومات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا
الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات والقصد الى نقلها واعلام الغائبين بها
لنعم الفائدة ونعم العائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود
في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان
حقيقيان والاخران مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول
جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية
تختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية
على ما في الاعيان لا تختلف فيها الدال والمدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم في
العبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا

بحث الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض
او موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب
المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول
الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل
منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع
تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة
اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبعية كدلالة اخ على الوجع
والدلالة العقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين
الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هو هو وجوابه
ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما في
حصول الصورة في العقل ولا ينحل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الافهام
على ما توهمه بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة
انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور

وجوابه

وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال اذا
تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق
تسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان
على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة الالتزام لكون المعنى
المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع
والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع
كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ
مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس
للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما فان المطابقة فاسد ضبطها بالتضمن في اطلاق
الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها

الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له ليحصل الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته
على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع
له واما التضمن فاسعاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق
عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضع للكل لتحققه عند عدم هذا
الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها
دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو غير الشعاع جزء له لتحققه بدون
ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم واما الالتزام فاسعاضه بالمطابقة في اطلاق
لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم
المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له وهذا تعريف
بديع لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط في اقول لما كان الالتزام دلالة
على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي
ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره يعني انه كلما

حصل المعنى الموضوع له في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من
اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل
بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا بالدلالة كون اللفظ يفهم منه المعنى
عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل
ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى
في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر
خارج عن مفهوم العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف الى البصر
ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله
بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة اقول يريد ان
النسبة باللزوم بين الدلالات الثلث وهي ست حاصلة من مقايسة كل من الدلالات
الثلث مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة
دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير معلوم نفيا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصوره تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات

ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان

المطابقة يستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصور وأقله ان

تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه اما لا نم ان تصور

كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور

كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست

غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا ح عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا

ويتضح ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا وبينا الجواز ان يوجد ماهية مركبة

ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف الجامع

من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة ثم

جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة ثم بل يتصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية

وصلا عن البساطة والتركيب الا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت

التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم

تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام محال قلت

ليس قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع

وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهمه

من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا

والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا مما يحمل لوضوحه

قال واما هما اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما

تابعان واما يعني ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطته والالتزام فهم

اللازم مع الملزوم وبواسطته وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا

وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما

قيدنا بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا

كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا يكون ح تابعة للنار ومما

ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيدا لموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم

عدم تكرر الوسط كما توهمه الشارح بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل

ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متأخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق

على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول ان

اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها

بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة واما يحصل التضمن

بهذا الالتفات وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارتان عن فهم الجزء واللازم

وضمن فهم الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء او اللازم كانت
مطابقة على ما سيجي وعلى هذا فالتبعية ظاهر الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالان
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم
استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو مم
اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان قلت
اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عندي من وجوه الاول ان دلالة
المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات
الثلث اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والالتفت
دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع
على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبتبعيته لا يقال
يلزم انحصار الدلالة في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع
بالنوع لانا نقول الموضوع له بالنوع ههنا فهمه هو المجازي ومعنى ذلك انه

ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة
مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع متحقق والتضمن
والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل
والملزوم ولو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببه بل
الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي ولم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة
الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة
بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة بتضمنه او التزام
فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة قال والدال اقول اللفظ الدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلابد
من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر وجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى
الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني فانه لا يقصد بذلك الجزء

ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي والمراد
بالقصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالدال من زيد او بالحيوان من الحيوان
الناطق العلم معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين آ ان اريد
بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل
في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان اريد به انه ان كان يقصد به
الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد
المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذين هما جزء الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فاياما كان
بعض التعريفين جمعا ومنعا فلابد من ان يعتبر قصد الدلالة على جزء المعنى
بحيثية القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به
الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل
في حد المفرد دون المركب آ الثاني ان يقيد الدال بالمطابقة حتما لا فائدة فيه بل يلزم
منه خروج المفردات والمركبات المجازية عن التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز
دالا بالمطابقة فان قلت انما قيد بالمطابقة لوجوه آ ان الدال بالتضمن والالتزام

لايسمل

لا يسمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس لمفهومه جزء ولازم بين خارجا عن القسمة الثانية
ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين والمركب الذي لازمه البين امر بسيط
لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب والقول بكونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما زعمه الشارح فاسد
لان هذا تغيير لاصطلاح اسمي اللفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب
اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكر المصنف بجامع ان الدال بالتضمن والالتزام
لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انه اخص من المفرد فاللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد
بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني
مع انه مركب الرابع ما ذكره الشارح من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي اجزاؤه بسائط في
او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل
على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام

بدون المطابقة فيكون المطابق اول بالاعتبار قلت في الوجهين الاخرين
خلل ط اما الثالث فلانا لا نم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء الجنس والفصل
او اللازم فانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل واللازم فقد قصد جزؤه ضرورة
فلابد من يقصد الجزء واللازم بالتبع فيرجع الى الوجه الثاني واما الرابع
فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز
ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي
ان يكون للمطابقي جزء وبهذا يندفع بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
الالتزام وهي لا يتحقق بدون المطابقة يعني ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول
مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام
اللفظ فيكون الدال على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن ينقدح
تمام الوجه الرابع فهو انما يدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام
والمط بان يسبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل
على شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة
صدق على المركب الموضوع لمعنى بسيط انه لا يدل جزء لفظه على جزء
معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في التركيب

ولاله

دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة
من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصح على المركب المذكور لانه ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقة قال ولما لم يصلح اولا لما كان
التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات
المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره
في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة
فهو الاداة سواء صلح الاخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح
كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده
فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها
وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة
والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد
الازمنة الثلثة كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة
على الزمان بحسب الهيئة او قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد و آيد

فان اردنا التعميم قلت الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان مرادفا لذلك وقوله على
زمان معين يخص بما سوى الكلمة وينبه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال
او الاستقبال على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب
اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة فان قلت
من المفردات ما لا يصلح الاخبار به وحده وهم يعدونها اسماء كالموصولات والضمائر
في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به
انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بجوهر لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بجوهر لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا
ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بجوهر لفظه
كقولنا معنى ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا
مما يخبر بمعناه معبرا عنه بجوهر لفظه لكن بلفظ اخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصول
لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال
وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية فان قلت
لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذ الكلمة احد شقي
الترديد فيهما واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين كان الاول لافراده

وبساطته

وبساطته اول بالتقديم فلهذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية
بخلاف الاسم قال ومن اقسام الاسم انه ان تكثر معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته
ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة
وتعدد كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء
اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة
ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره
عند استعماله في المعنى الاخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث
يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين
واما المضمرات واسماء الاشارات مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت لها
مشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع
لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى
مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول
ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء سمي الاسم متواطئا لتوافق
الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه
في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد

اولى او اقدم او اشد من حصوله في البعض الآخر سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر
في انه من المتواطي نظرا الى اشتراك الافراد في معنى او من المشترك بناء
على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات
يوجد لبعض افراده ويعدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس
المراد بالاولوية اولا وجوده او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
يعني ان الفعل داخل مطابقة المفهوم لكن ليس وجد بعض الافراد اولى
بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان
بجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان اثنان اي ان كان
معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع
لذلك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا ولا
احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية
بل وضعه اولا لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى
انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك سمي منقولا
ونسب الى الناقل وان لم يترك فان استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له يسمى

حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه
يسمى مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي وظ هذا الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز يجب
ان يكون مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذا الاسم الذي له
معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام
مما يجري في غير الاسم من اقسام الكلمة فانها يكون متواطئا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا
كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت
ولذا قال الشيخ في هذا المقام في الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال
سواء كان ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم الكلمة او الاداة التي لا بد
الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في مفهوم التقسيمات
اعني ان الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث انه يستعمل في مفهومه
الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال
بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة
الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم
قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه

بالتسمية اي للفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان
والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف
والصارم او لا كالانسان والفرس والمركب قال اقول المركب تام ان صح السكوت
عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه
الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء
فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب
والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى
ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع
كما لم يمنع كونه غير مطابق فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن
مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة
الخبر حتى يلزم تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل
على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ كم او كف النفس عنه كلا تضرب دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر وبه دخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس في العرف اما مطلق على الكل بتواضع ما

لامع الساد

لامع التساوي ويقيد الدلالة بالوضعية احترز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل
على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني يستلزمه وكذا احترزنا
عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على
تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي
وهو اظهار ارتقاب الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب
الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وحمرة على
المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة نحو في الدار وقد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني اقول
الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ الذي بازائه سميت معنى
ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه
مفردا فهو مفرد والا فهو مركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات
او بواسطة الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع
شركة كثيرين فيه فهو جزئي والا فهو الكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل

ان يعرضه صادقا على كثيرين مطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر اولا
وسواء فرضه العقل اولم يفرض فيدخل الكليات المفروضة مثل اللاشيء واللاوجود
واللاامكان واللاممكن العام بخلاف زيد فان معناه ذات مشار اليه
وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره يوضح
وينبه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير
نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من الكليات ما منع الشركة بدليل من الخارج لم
يخرج ذلك في كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع
منشأ العبارة في الاشارة من جهة انه حمل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ
واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان سمي جزئيا وكليا بالعرض و
التبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصور
طابقه فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصور التي في اذهان
الاخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح
تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي بما يمنع
نفس تصوره من الشركة الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى

يطلق عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين
ان يكون الكثيرون افراده ونحن نعم هو مطابق لها صادقا عليها والصورتان
الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل
فهما متحدتان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان اخذتا
مع اعتبار الاضافة الى المحل فلا تم التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني
انه لم يلزم مما ذكرنا الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا استحالة في ذلك وتحقيقه ان مفهوم
ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق جزئيا
عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم
لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو يتشابه الاسماء وعن الثالث
ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان
مثلا **قال** والكلي **اقول** ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته
او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب
الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة
الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا

النعم اشكالات عدل عنه الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود
لانه مركز الكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او
داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو و
غيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن
حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على الانسانية من العوارض
المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا
في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فيعرف
النوع المنطقي على قياسه انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على
كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احترز عن الجنس
فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا
المنافاة بين المقولية على المختلفة بالحقيقة والمقولية على المتفقة بالحقيقة فان الجنس كما
يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى

متفقة

متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس
وقوله في جواب ما هو احترز عن الفصل والخاصة والعرض العام وهاهنا بحث
لان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية
تختلف بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما
من حيث انه اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار
قوله على واحد ضائعا لان الانواع المنحصرة في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب
بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى
لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن حقيقته قال وان كان اقول
اي وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات فهو اما جنس او
او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية
وكل النوع ضرورة انه تمام الماهية المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو
عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي

لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة وسمي ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من حيث هو
كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض
العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان
جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به
لفظ على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما
يعرض لها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في بعض شرح الاشارات وبهذا علم
ان جميع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها فوضع اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات
بمعنى المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو مترتب يشير الى انقسام الجنس الى القريب والبعيد

بمرتبة او اكثر لان الجنس العام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص ولا يشتمل
على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ما هو
اكثر والضابط ان عدد الاجزاء يزيد واحدا على مرتبة البعد لان الجنس القريب
جزء واحد ولكل مرتبة من البعد جزء ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما
قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب وبعيدان وعلى
هذا القياس فان قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء
متقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس
المراد بكونه جزءا محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد انه معروض
الجزئية ومعروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع و
بشرط لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجنسية والنوعية
جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى
وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة بل جزءا منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل

يعني ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزءا
غير محمول فيكون فصلا فربما يميز الماهية عما ليس مشاركا لها وإما ان يعتبر بالماهية
فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون مباينا له ومحوطا ولا اخص
منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما
يساوي تمام مشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك
دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم يصح كونه ذاتيا لتمام المشترك وللنوع المباين
له كان ذاتيا للماهية المفروضة ولذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان المقدر
انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اي
ذاتيا له وينقل الكلام الى السابق حتى ينتهي الى ما ذكرنا وبه والا لزم التسلسل اي تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد ادفع
هذا التقرير بكثير من الاعتراضات الاول لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل ينقطع
بتمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام
المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك الثاني بكونه ذاتيا له وللنوع
الاول الذي بازاء الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاشتماله على
ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا بكون الناطق اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس

مع تجويز ان يعارضه عرض وان لا يعارضه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حال
المعارضة وبلا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء
مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي باعتبار الاول مادة وبالثاني جنس وبالثالث
نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا
صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان
اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا
وان يختص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ
بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول
جزء الانسان ومتقدم عليه بتقدم الجزء في الوجودين والثاني محمول لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء ما لمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حد
فهو نفسه الجزء للكل والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه الماهية مع الناطق ومدارا
بحث بعض افاضل المتأخرين فليحفظ عليه **قال** **والا** اي وان لم يكن الداخل
في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع مباين لها فهو فصل لان اتصافه كونه
تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا بالماهية

مع

اعنی الحیوان بکونه واسالة وللشجر المباینة له واعم من تمام المشترک بین الانسان والشجر

بکونه واسالة وللفرس المباین له من جهة ان یشترک الانسان والشجر هو الجسم النامی المتحصل

النامیة والنامی اعم منه لشموله الفرس واعم من الحیوان لشموله الشجر فلا یتسلسل ولا انتهاء

الی المساواة فعلی هذا جنس جنس الماهیة لا یجب ان یکون جنسا لها کالجوهر ان لا یکون

تمام المشترک بینها وبین نوع ما کالجسم النامی للانسان لا یعالج الذاتی فی کل مرتبة

ان کان ذاتیا للنوع مباینا لجمیع ما حصل من التمام تسلسل والا کان فصلا لا فادة

التمیز فی الجملة او لیس جزءا لجمیع الماهیات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا برهان

بدا سه تعریف ان الذاتی ان کان تمام المشترک کان جنسا والا کان فصلا لانه لیس

بجزء لجمیع الماهیات لوجود بسائط کثیرة ولا حاجة الی ما فی المقدمات ولو سلم

فلا یفید الا انتهاء الی المساواة ولا یدفع المنع ثم الدلیل علی تقدیر ان ینتهی الی ما یکون

مساویا لتمام مشترک ما بین الماهیة ونوع اخر یعنی ان لا یکون واسالما بین تمام المشترک

کان فصلا قریبا للجنس اعنی تمام المشترک بین الماهیة وذلک النوع لانه ذاتی یمیز

الجنس عن جمیع ما یشارکه فی الجنس او فی الوجود فما لیس هو واسالة وقوله وکیف

ما کان الذاتی الذی لیس تمام المشترک ای سواء کان مختصا بالماهیة او بعضا من تمام

المشترک مساویا له هو یمیز الماهیة عن کل ما یشارکها اعنی اذا کان مختصا او بعضه

اعنی

اعنی اذا کان بعضا من تمام المشترک مساویا له فی جنس اعنی اذا کان للماهیة جنس

او فی وجود اعنی لو لم یکن لها جنس وذلک لان الدلیل لم یدل الا علی انه یمیز الماهیة

فی الجملة من غیر دلالة علی انه یمیزها عن جمیع المشارکات حتی یکون قریبا او عن المشارکات

فی الجنس حتی یلزم ان یکون کل ذی فصل ذا جنس واما ما کان من ذلک الذاتی فصل

للماهیة لا ما لا یعنی بالفصل الا ذاتیا لا یکون تمام المشترک ویمیز الماهیة فی الجملة ولا ایضا الجنس

لانه تمام المشترک ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الی الانسان مثلا لان الکلام فی الاجزاء المفردة

والاولی منع افادة الجنس التمیز قال ورسموه اقول ورسموا الفصل بانه

کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من حیث هو کذلک والطالب بای شیء یطلب

ما لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین آخر ویمیز الماهیة عما شارکها فیما اضیف الیه لفظ

ای مثلا ای حیوان هو سوال عما یمیز عن المشارکات فی الحیوانیة وای موجود هو عما یمیز

عن المشارکات فی الوجود فخرج بقوله فی جواب ای شیء هو الجنس والنوع والعرض العام

وبقوله فی جوهره ای فی ذاته وحقیقته الخاصة لانها انما تفید التمیز العرضی وانما قال علی

الشیء لیشمل المفرد الحقیقیة کالفصل القریب والمختلفة الحقیقیة کالفصل البعید وانما قال

یحمل دون یقال کما فی سائر الکلیات لانهم ذکروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس

فکان مظنة ان یتوهم ان الفصل لا یحمل علیه لامتناع حمل العلة علی المعلول فصرح بلفظ الحمل

ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل دائما مميزا للماهية عما شاركها في جنس او وجود
فلو تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل عن امرين متساويين كان كل
منهما فصلا لانه دائما يميز الماهية عما شاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي
موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك في
الجنس حتى ان كل ما يكون فصلا يكون له جنس اذ المشارك في الوجود لا يفتقر
الى التميز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج
الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى
عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك
في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب
الماهية من امرين متساويين ولم يعرف لهذا التحقيق اهمل المص تقسيم الفصل
الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق
والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز
عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون
تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير
الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال

ان الفصل عند الشيخ عما شاركه في الجنس فقط او عما شاركه في الوجود سواء كان
مشاركا له في الجنس اولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اخص بجنسه كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما شاركه في الوجود وان لم يكن
مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
مثلا فانه يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانات لا عن جميع ما
يشاركه في الوجود لعدم تميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين بوجهين الاول انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج
البعض الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح
لانهما اذا كانا متساويين وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه
آخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم
احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران
بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام
في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان

خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر

الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين

الذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه ومعلوم مثلا الجوهر

مركب من اب واشيء عرض له للجوهر الذي حقيقته ا وب ويمتنع ان يكون ا عارضا

لنفسه فيتعين ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه

عارضا وهو ظاهر وجوابه منع استحالة ذلك مع العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل

ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان

للحيوان او للناطق وهذا اكثر من ان يحصى **قال** واما الثالث **اقول** الثالث

من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن الماهية مانحن فيه من الحيثيات ان امتنع انفكاكه

عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا

فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان

امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من

حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك

عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم

الوجه

الوجود ضرورة وانما اخرنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح

جعل لازم الوجود قسيما منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره

مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني

سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم

الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل

محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء آخر

او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وما ذكرنا من تفسير كون تصورهما

كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف

على حدس وحس او تجربة او غير ذلك ولا يتحقق اللازم في الحس وغيره وقولنا لنا ان الزوايا

الثلث للمثلث مساوية لقائمتين للمثلث اللازم في المثلث معلق متساو وفي المثلث مثلها في قولنا كالانقسام

بمتساويين للاربعة كلزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية

لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر

فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا

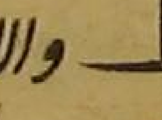 والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا وهما مساويتان

لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا فيحدث قائمتان ويكون

زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك
المقدار بعينه فيكون زاويتا د ا ب ج مساويتين لقائمتين بالضرورة الثالث اذا وقع
خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اي اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير نهاية
لم يتلاقيا في جهة ولم يتقاربا بعدهما سمتهما كخط ه ج على خطي ا ب ج د هكذا

فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح د ح ز متساويتان
لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين
معادلة لاربع قوائم لما مر والثلاث منها الاربع في كل من جنبي خط ه ج كقائمتين
والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر
اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم
وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يتلاقيان
في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح د ح ز كمجموع
زاويتي ا ز ح ب ز ح لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الخط المشترك
اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين المجموعين بقي ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتين
ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا لج وهو المطلوب ايضا
زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني ه ز ب

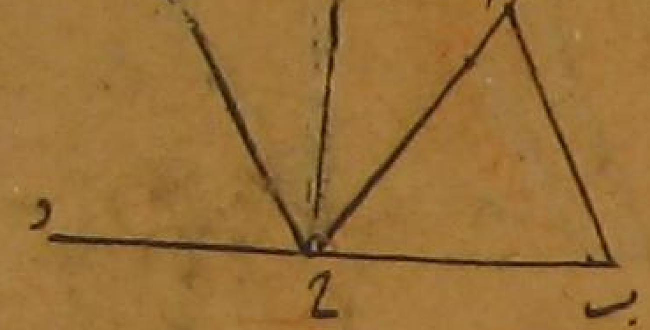

الخارجة مساوية لمقابلتها اعني ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المتقابلتين
الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل
منهما كقائمتين فهما متساويتان باسقاط المتوسطة المشتركة او اقول مثلا كل ضلع من المثلث
ا ب ج هكذا

ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنعرض من تقاطع
خط ج ه موازيا لخط ا ب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د
الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاويتا ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية
لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان مجموع
مع ج مساويا لقائمتين مع مساوي ج لقائمتين وهو المطلوب وهذا كما ترى بيانه
قال وقد تقال اولا لمن تكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم
لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه
لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور
اللازم والجزم باللزوم كفى ايضا لا ينعكس الكلية شيء لانه لا يتعقل الى شيء غير تصور
الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم ثم كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة

ولا ينعكس لجواز أن يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فعلى التقدير بالمعنى الثاني يكون أعم والعرض المفارق إما أن لا يفارق عن
بالفعل أما سريع الزوال وإما بطيئه وإلا فالمفارق يعم ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر
في تسمية العرض بالمفارق قد يكون دائما غير زائل أصلا وبهذا يندفع الاعتراض بأن التقسيم
إلى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز أن يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك بل يدوم له
قال وكل واحد أقول الخارج من الماهية سواء كان لازما أو مفارقا إما خاصة
أو عرض عام لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فالعرض العام فالخاصة
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله
حقيقة واحدة ليعم النوع الأخير وغيره فإن بعضهم على أن الخاصة لا يكون إلا للنوع
الأخير والمصنف على أنها تكون للأجناس العالية وقوله فقط احتراز عن الجنس و
والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي
مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها
احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فإن قلت
تعريف العرض العام صادق على خواص الأجناس كالماشي للحيوان فإنه يقال على
أفراد الإنسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يحمل الماشي عليها إنها خاصة هو

هو الحيوان والماشي إنما يحمل عليه فقط لا على غيره وإذا نسب إلى الإنسان والملك
عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل أن قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريف
فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الإنسان عرض عام بل كل
من الجنس بالنسبة إلى حصصه كالحيوان بالنسبة إلى مفهومات الحيوانات و
الناطق بالنسبة إلى مفهوم مبدأ الناطق وذلك وعلى هذا القياس نوع حقيقي
فعلم مما تقدم أن الكليات خمس لأنه إن كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وإن
كان داخلا فيها فإن كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس وإلا فهو
الفصل وإن كان خارجا عنها فإن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
وإلا فهو العرض العام والخارج من القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية
وقد عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص بالشيء بالقياس إلى غيره كالماشي للإنسان
بالنسبة إلى الفرس ويسمى خاصة إضافية والنوع الإضافي مضى فإن قلت قد قسم
الخارج إلى اللازم والمفارق وكلا منهما إلى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات
سبعة لا خمسا قلنا إن كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما أو مفارقا
له مفهوم واحد وقصد المصنف أن يقسم الخارج أولا قسمين الأول إلى اللازم والمفارق الثا
إلى الخاصة والعرض العام إلا أنه أورد بدل قوله وهو إما خاصة أو عرض عام قوله وكل منهما

لفائدة وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف
ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق والثاني اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس
باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى قسم ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه محمول
على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين قال الكلي قد يكون اقول
هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود
اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان
لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد و اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والواحد اما ان
يكون مع امتناع غيره كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى و يمتنع غيره واما
مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير
الاعظم فقط مع امكان تعدده والكثير اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر افراده في السبع او غير متناهية العدد يعني انه لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك
كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد اخر على مذهب الفلاسفة
وقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة مثل للافراد لا للكلي المتناهي الافراد
وغير المتناهي قال فصل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب

قسما منه

قسما منه وان اريد به الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل
الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع
كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون
الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام يعني سلب الضرورة عن
احد الطرفين الوجود والعدم قال البحث الثاني اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
سائر العوارض لكنه مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة الثاني
المركب من الحيوان والكلي و تغاير هذه المفهومات غني عن البيان واسمي كليا طبعيا
لانه طبيعة من الطبائع و حصة من الحقائق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في
المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا بعد العقل وقوله وكونه كليا سمي كليا منطقيا
مراده ان الكلي يعني مفهوم الكلي كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لغرض العناية والا فالمنطقي ليس كونه كليا و هذا ظ
واما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل الانسان
والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث يمنع الشركة جزئي

طبيعي ومفهوم الجزئي اعني مانع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا
الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم
الجنس اعني الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا
اذا قيل الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل
الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي وكذا
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية
فهي من حيث هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي جنس طبيعي
وعلى هذا القياس ويلزم اتحاد مفهومات الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي
هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا
طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث هي قلت هذا
القول يضمحل بالنظر الى كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي كلي
طبيعي ولم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي مطلقا بل من حيث
الحكم عليها بالكلية ومقتضى ذلك ومعناه ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية
الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يعتبر شيء خارج مضافا اليها ولا اذا جعلنا
فيها وصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها

مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع
النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا القياس
البواقي واذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي و
المنطقي معبر عن الطبيعي بالعروض وعن العقلي بالجزء وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد
والمجموع واما الاول فلما لم يكن احد الكليات ولم يكن غرض لهم منوطا به اسقطوه عن درجة
الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال
الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول
منه النسبة التي للجنسية وقال الارموي في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة
لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ثم ذلك هذا العبد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت قد
ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا
التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر ان هذه التعريفات
باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو يستلزم الانتقاض قلت انما يلزم
الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي كما يصدق
عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم

لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الجواهر
والكلية او الخمسة فالكليات الثلث متباينة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان
نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي
المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدقه
على الجسم الابيض لا يوجب الاتحاد واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي
من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض له الشركة من الكلية العارضة للانسان
والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات
الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي
وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته
لانواعه من العالي والسافل وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى
هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه
نوعا من المفهوم نوع طبيعي والطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يقال لها
اسماؤها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو ويقال انه انسان وحيوان ناطق
والكلي المنطقي يقال اسمه وحده على افراد مفهومه كهذا الكلي وذاك اعني الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس

المنطقي يقال اسمه وحده على افراد مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه كالحيوان
لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يقال
اسمه وحده على افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا الافراد
موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا القياس **قال** والكلي الطبيعي **اقول** حيث عاده
العموم بالنسبة وحد الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فانه يحصل
ما دي نظر بخلاف الاخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي
الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان
الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة
وفيه نظر لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو
معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة
متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية
التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ط
واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك لمعانيها في العقل

موجودة في الخارج وأما أن تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها

لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي

وأما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الإضافات

قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجموع المنطقي والطبيعي

الموجودين في الخارج ومن منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم

أحد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لأنه إنما يبحث عن أحوال المعلومات

التصورية والتصديقية من حيث توصل إلى مجهول وهذا لا يبتني على وجودها

في الخارج قال الكليان أقول الكليان إذا نسب أحدهما إلى الآخر فالتصادق

بينهما إما تساو أو عموم وخصوص مطلق أو عموم وخصوص من وجه أو تباين كلي

لأنه إن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فهما متساويان

وإلا فإن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان

فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل أفراد الآخر عام والآخر خاص وإلا فإن

صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والأبيض فهما عام وخاص

من وجه أعني أن كلا منهما من جهة الشمول للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر

شاملا له ولغيره خاص ولا بد فيهما من تصادق وتفارق بأن يصدقا معا على شيء ويصدق

كل

كل منهما دون الآخر وإلا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بأن لا يصدق شيء منهما على شيء

مما صدق عليه الآخر كالإنسان والفرس وإنما اعتبر النسب بين الكليين لأن النسب

الأربع لا تجري في غيرهما لأن الجزئي مباين والكلي بالنظر إلى جزئيه أعم وإلى جزئي غيره

مباين كذا قيل وفيه نظر لأن زيدا إذا كان ضاحكا فهذا الإنسان وهذا الضاحك

جزئيان من الإنسان والضاحك غير متباينين بل متساويان وأيضا الإنسان الكلي

ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل أعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين

فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سؤال وهو أن نقيضي الشيئين اللذين هما أعم المفهومات

كاللاشيء واللاممكن العام ليس بينهما إحدى هذه النسب لأنهما لا يصدقان على شيء أصلا

والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الأربع على الوجه المذكور لا يقال

المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب إمكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما

كليين يمكن للعقل أن يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان

متساويين لأنا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الأمر

لم ينضبط لأنه يمكن للعقل أن يفرض صدق أحد المتباينين على كل الآخر وصدق أحد

المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير أفراد العام وإن كان ذلك المفروض

محالا بل الجواب أن النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل

ومن لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران
حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى يعتبر في الموضوع نفس المفهوم
قال ونقيضا المتساويين اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا
في المفردات ليس بذلك الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل
احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب
صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء المفرد
ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق
عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد هو اللا
ذلك الشيء اعني مبدأ المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم اللا انسان
لا الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان فمن النقيض ما يسمى الركبت فيقول
نقيضا المتساويين متساويان يعني ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر عليه
بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وههنا منع وهو انا لا نم انه لو لم يصدق
قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق بعض ما صدق عليه

احد

احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم ح السالبة فقط اي ليس كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز
ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر من ان الصدق المعتبر ههنا
اعم مما في القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان
على الصورة الحاصلة في العقل وفيه المطالب قال ونقيض الاعم اقول نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص يعني ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي انا لا نم لو لم يكن
كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة
الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص
بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم
الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء
اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم

صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيض المتساويين
متساويان لانه لما كان كل نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل
الاعم والنقض على القاعدة سؤال وجوابه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس
ممكن عام فهو ليس ممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس ممكن خاص فهو اما واجب او
ممتنع وكل واجب وممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس ممكن عام فهو ممكن عام وما ذكر فان
على القاعدة من ان الضاحك مثلا والانسان والناطق اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس
بضاحك او ليس بناطق فهو ليس بانسان لان المعتبر في النقيض ان يكون وصف
الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او ناطق بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم
من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق
عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد
في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن فاحفظ والاعم من شيء
من وجه اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا
غير ماض عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات

ما دا

ما دام علمنا الاعم من وجه بين نقيضيهما عموم كان مسلما للحكم الكلي فلا نقض بثبوت العموم في بعض الصور
والمراد بالعموم فيهما مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار بقوله
اصلا يعني ليس القاعدة في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان و
بالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان
تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي من المفهوم مباين للعموم
مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما في جميع الصور بدون الآخر لا يكون بينهما في
تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين
الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصدا للاختصار فقال ونقيضا المتباينين بين المتباينين مطلقا
اعم من ان يكون في جميع الصور كالمتباين الكلي او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه
تباين تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيعم التباين
الكلي والعموم من وجه وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه مع انه بصدده وذلك ظاهر فيهم ان المراد بالتباين هو التباين الكلي
وانما قلنا انه بين نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين اما ان يتصادقا معا

على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان

نقيضاهما بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان والانسان النقيضين

للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا على النقيضين

معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين

على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي صدق كل واحد منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط

نعم جعل في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به

النوع عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه

لانه قد يحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد المتباينين اي كل

واحد منهما قصدا لا اضافة للعموم مع نقيض المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك

الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور كصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس

وفي العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض

وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فقالوا قوله فقط ان مدار

التفارق بين النقيضين انما يحقق اذا صدق المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق مع

حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار

بلفظ فقط الى انه ضروري الامتناع واكتفى بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي

وفي الا

وفي التباين العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم

لهما ثم يعتبر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر انه كاف

لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يحقق دعاه يعني ان في بعض

الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع

الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي المقدمات وظهر

ان لفظ فقط وذكر باقي المقدمات ليسا بمستدركين وعلى الفاضل سؤال وهو ان المعدوم

في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما

اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لامعدوم في الخارج

فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق

احد المفهومين بدون الآخر الجزئي ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا ولذلك والجزئي

الجزئي كما يطلق على ما يمتنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك

على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمص كالانسان

بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص

المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام يرادف الكلي

الاضافي والمصنف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر

لان جزء الحد يجب ان يحمل على المحدود والمضاف اليه فان يكون يحملهما معا وايضا لفظ
كل زائد لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الاضافي هو الاخص من شيء فقلنا
ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تفسيرا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف
معنى الخاص والعام فلا بأس بان يذكر لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص
لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تعريفا لفظيا بالنسبة لمن يعرف معنى الاعم والاخص
لان امتناع حمل الشيء على نفسه اظهر من امتناع حمل احد المتضايفين على الاخر فالاولى في تعريفه
ان يقال هو المفهوم الذي يشترك فيه هو وغيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره
من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء
يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الجنس
ماخوذ فيه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفون من تعريف الاضافي
لوضوحه قال وهو اعم اقول كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي فهو مع الشخص مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات اعني المفهوم
الكلي الذي يحمل الشخص عليه بالشخص والهوية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم
مطلق الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا
بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض

بالشخص

بالشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص اخر ويتسلسل لانا نقول
هو امر اعتباري ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا
التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب تعالى فانه الذي هو جزئي
حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان يعني بكلي الماهية كان الشيء الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر
في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد يكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص
فهذا محال لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبعد تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب يعني ان مفهوم الواجب يحمل عليه
وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني فهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف
الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات التي لا تندرج
تحت شيء اصلا يعني انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اما به اولا فبلا داينا

ما كان يندرج تحت احدهما وما يهدّ الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج قال

والنوع اقول النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لا بد لمعرفته اضافته الى

على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لاجله فلا يلتبس بما مر له

لفظ الكلي وترك ذكر الكلي نعم انه يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو

الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا كما خرج الجنس العالي

لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة

الى جنس الماهية فانها لا يقال عليها في جواب ما هو واما من الخارج بالنسبة الى اجناسها

الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد

عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن

لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل

على السافل بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير

بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا

بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسط

من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقهما لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات

قال

قال وهي اذن اربع اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي

او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب وهي اذن

اربع لانها اما ان تكون واقعة في سلسلة مشتملة على نوع اخر اولا والاول اما ان كان اعم

الانواع المترتبة له الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها فهو

السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني

هو النوع المفرد المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره

في جواب ما هو ويكون العقول العشر افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع اخر ومراتب

الاجناس ايضا هذه الاربع لانها اما ان تكون اعم الاجناس المترتبة له الواقعة في سلسلة

وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض

كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر

جنسا له بل عرضا عاما له لا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشر انواعا مختلفة لا

افرادا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا شيء ما حتى يتحقق جنسيته فالعقل

مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل واما قدم

الانواع والاجناس في التقسيم بالواقع في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم

من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل

نوع

مع زيادة فانه فعال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس
سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة مثل الواجب والنقطة
والوحدة والعقل والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض
فلا نسلم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نسلم انه بسيط بل هو جنس له الوجوب وهذا مركب
وان اريد به الذات المعروض فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص واما باقي
البسائط فلا نسلم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد وان تنتهي الى
بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما قيل قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك
البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس
العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع
الحقيقي بحسب الاجزاء الخارجية والا لم يثبت الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا
بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمص لما ثبت وجود كل نوع من النوعين بدون
الآخر فعلم ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد يتصادقان فيما يتحقق
والتصادق متحقق في الانواع السافلة بالقياس الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا
قال وجزء المقول اقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين من اهل العصر
ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الداخل في جنس ثم والفصل داخل وليس بمقول

ولا الجنس السافل من كل جنس وملحوظ ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمورد من النوع والجنس
ان لا يعتبر في المراتب او لا ندرجه فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا مثلها
الاربع وذكر ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه بقوله ولكن العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى السافل نوع
الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات معقولة لكن
ما تحتها لكنها اذا نظر الى خصوصياتها الخارجية والنوعية الاضافية كانت جنسية
النسبة بالقياس الى ما تحته لان الجنس مقيد بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما تكون اذا كان فوق الجميع والنوعية
الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فاضافته الى جميع الانواع انما تتحقق اذا كان تحت الجميع قال والنوع الاضافي
اقول ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع
حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس
لما تحتها قال المص ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا لتحصل دور

في جواب ما هو ومنه يعلم أن المقول في جواب ما هو الدال الأعم وقد أشار الشيخ عليهم بأن
فصل الجنس كالحساس مثلا دال أعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال
عن الماهية فيجب أن يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل
في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بأن يعني الجواب غير الداخل في الجواب والواقع
في طريقه يعني أنهم لم يفرقوا بين بعض الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع
في طريقه الذي هو الدال على جزء الماهية ففسر الإمام الداخل في جواب ما هو بما يجب والمدلول
عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتأخرون في ذلك
وإليه أشار المصنف ههنا وتحقيق ذلك أن جواب ما هو لا يكون مذكورا إلا بالمطابقة
وجزؤه إما أن يكون مذكورا بالمطابقة أو بالتضمن لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بالكلية حتى لا يصح أن يدل على الماهية ولا على أجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في بعض
الجواب دون جزئه والجزء إن كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان أو الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب ما الإنسان يسمى واقعا في طريق ما هو ومقولا لأنه وقع في جواب ما هو
الذي هو طريق ما هو وإن كان مذكورا بالتضمن كالجسم أو الحساس في المثال المذكور يسمى
داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشعر بهذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل
في جواب ما هو بالدال الذي هو جزء الماهية سواء كان أعم أو مساويا والواقع في طريق ما هو

بالدال الأعم يعني أن من فسر المقول في جواب ما هو بالدال لم يفرق بين المقول في جواب ما هو
وبين الداخل فيه ومن فسره بالدال الأعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه
وأتى بالمناسبة والإشارة من كلام الشيخ أما المناسبة فلأن الشيء قد يعرف بالدال الأعم
أو لأنه يعد بالمساوي فيحصل الماهية فالأعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول إلى
المقصد الذي هو تحصيل الماهية وأما الإشارة فلأن الشيخ عرف الجنس المشهور المساوي
للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بكونه مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم
إنما يكون الدال الأعم فإن الدال المساوي عندهم إنما يكون حدا فافهم والجنس العالي
أقول الفصل ينسب إلى الماهية التي هو جزء منها بأنه مقوم لها أي داخل في قوامها
ومحصل لكونها من وإلى الجنس بأنه مقسم له إلى الأنواع بأن ينضم إلى الجنس فيحصل المجموع
نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي يجوز أن يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه
من أمرين متساويين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة أن تحته أنواعا متمايزة
بالفصول والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ضرورة أن فوقه جنسا فلابد
من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه لامتناع أن يكون تحته نوع
والمتوسطات من الأجناس والأنواع يجب أن يكون لها فصول مقومة ضرورة أن فوقها
أجناسا وفصول مقسمة ضرورة أن تحتها أنواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي

او النوع العالي فهو مقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات للسافل ولو كان جميع مقومات السافل
مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات **فان قيل** الكلام
في الفصول المقومة فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير
داخل في مفهوم العالي **فالجواب** ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل
وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فكل اجزاء السافل فصول الا
العالي فهو ليس بخارج عن العالي فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل
ذاتي لا يكون للعالي فافهم **وينعكس** جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي اما في النوع
فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فيبنى
على تركب العالي من امرين متساويين **وكل** فصل يقسم السافل اي الجنس السافل او
النوع السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل
السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء **وليس** كل ما يقسم
العالي فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعضها يقسم العالي

يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم **وقد يقال** ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي
ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم
الجنس السافل او النوع السافل يقسم العالي **قال المقصد الرابع** **اقول**
عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته **وارادوا** بالمعرفة التصور
بالكنه او بوجه اخر **ولما** كان منقوضا طردا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور
الاخص بوجه ما عدل عنه المص **وقال المعرف** للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره
لتصور ذلك الشيء بكنهه او بوجه امتيازه عن جميع ما عداه **ولو لم** يقل بالتصور
التصور بكنهه وبالامتياز مجرد الامتياز عن غيره لافاد التصور بكنهه لكان
احد القيدين مغنيا عن الاخر فدخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم
وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه **فان قيل** هذا التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر و
السقف بالنسبة الى الجدار **ولا جامع** لان الحد الناقص والرسم خارج عنه لان
تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه **لا يستلزم**
حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنهه **او** امتيازه عن
كل ما عداه **اجيب** عن الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور الشيء بان يكون الشيء

حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك بان يوضع الخط التصوري المشعور به

بوجه ما ثم يتقدم الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول

تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان البيت انما يكون

معرفا اذا اعتبر نسبته الى الخط بعينه فيشمل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان

وجزء افادة امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز

يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير الخط ولا نسلم انه لا يحصل من الجسم الناطق

مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان ومنوط لا بقال الحدود يستلزم تصور تصور الحد فيجب

ان يكون الانسان مثلا معرفا للجسم الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره

هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشي فيجب تعقله بالضرورة وليس تصور الانسان

يقتضي ويوجب تصور الجسم الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق

المعرف والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيجب

المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات

ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا

كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق

الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة

لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره كسب لتصورها

والشي لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن

افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لعدم تحصيل الذاتيات ولا امتيازها

عن جميع ما عداه لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى

والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل

يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو

شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس والثالث انه لا يمكن ابدا عن

التعريف من العام والخاص كذا وصف السابع وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم

يجوز ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بعد عرضي واما الثاني فلان

وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان ذاتيا له وهو ليس بلازم

واما الثالث فلانه ان اريد بالشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم ما ذكر لو كان

الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في العقل حتى يكون اخفى

لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير

ذاتي للخاص واما الرابع فلانه خطابه لجواز ان يكون للمباين مع المساوي الاخص حصو

بحسب تعقله بعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف جزما كان

او رسما او اسما يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اى اذا وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول
غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا اى اذا
انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا
نظر وهو ان المنطقي يبحث عن طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق
برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق يبحث عن طرقها فكذلك من التصور
حقيقي ممتاز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعم والقول الشارح
لا بد ان يتناول طرق الايصال الى جميع انواع التصور وهم حيث خصصوه بالاولين
فلا بد من ان يصنعوا ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين
صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب القوم مشحونة بالتعريفات
الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان كتب التعريف باقسامه و
احكامه مما يطول ذكره وقد اخل به المتاخرون **قال** وسمي حدا تاما **اقول**
قسموا المعرف الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمحض
الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس
على الفصل سمي حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد الماهية ودخول

غيرها

غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما سمي حدا ناقصا لخلوه
عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان
الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني اى ان كان بالجنس القريب والخاصة
سمي رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر من آثار الشيء ولوازمه مع مشابهته
الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما يخص الماهية وان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد سمي رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل
في الحد فان كانت مع الجنس القريب فتام وان كانت مع البعيد فناقص وفيه نظر لان العرض
العام مع الفصل والخاصة لا بد لا يفيد الا امتيازا ولا الاطلاع على الذاتي ~~وكذا الخاصة~~ مع
~~الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي~~ وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الا الاطلاع
على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل
قيد هو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة انكشاف
للماهية وسهولة اطلاع على خصوصها كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يفعلون
الاعراض العامة في مواضع الاحتمال وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة
خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل هب ان كل جزء هو مغاير
للماهية ومتقدم عليها لكن لم لا يجوز ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان

الحد التام يعرفها بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والنسبة والتقدم أجيب بأن
جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود.
ولا اولى عن الثاني لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عين نفسها اجزاء ماهية
والآخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة
المجموعية لم تحصل الماهية واحدة بل جعلناها كثيرة بأن حذفت الهيئة عنها لكن المحدود
هو الواحد المجموعي الذي جعله الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار
غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود
تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات
الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومتقدم عليه فهي الحد بالتفصيل وهي المحدود
اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد على الماهية وجميع اجزائها
بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان
ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث
يتعلق بها تصورات فيتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود قال ويجب
اقول قد يقع في معرض الارشاد الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف للحال
وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع لخفاء او تنفر طبع

لكن معرفته تكون مستلزمة لمعرفة المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه
معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط ومنها في الكتاب ط والتعريف
الدوري اردأ من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور
بخلاف تعريف الشيء والدور الخفي غير مردود وصاعدا اردأ من الدور الظاهر لانه مع
لاشتماله على الاول مع زيادة لكن الدور الظاهر اشنع بنظر الى الظاهر وقوله عن التعريف
بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى
من يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد و
هذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو بحسب
المشهور اما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان السكون عدم الحركة عما من شأنه
والفردية عدم الزوجية عما من شأنه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري لانه
قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة
بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية عابها يقع المشابهة
واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية
بمرتبة اي فهناك توقف بمرتبة واحدة واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول عدد ينقسم
بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين

فالمساواة ما يتوقف على الأخص بمرتبتين أحدهما مرتبة توقف المساوي على النفس
والثانية توقف النفس على الأخص وأما مراتب كتعريف الاثنين بالزوج الأول والزوج
الأول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الأخص بثلث مراتب
لأنه مرتب على المتساويين والمتساويان على المنقسم والمنقسم على الاثنين وقوله ألفاظ
غريبة وحشية ظاهر كلامه أنه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر
المعنى بالنسبة إلى السامع إما لقول الشيخ في الإشارات غير غريبة ولا وحشية وأراد
بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يستعمل
على تركيب تنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة وكذا أن يحترز عن الألفاظ المشتركة والمجازية
عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فإن قيل المجاز لا يكون إلا مع قرينة لكونها مأخوذة
في تعريفه قلنا هو لا يكون إلا مع قرينة دالة على أن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير
القرينة الدالة على تعيين المراد قال المقالة الثانية أقول رتبها على مقدمة لتعريف
القضية وأقسامها الأولية وثلثة فصول لأن البحث إما عن الحملية خاصة أو الشرطية خاصة
أو كليهما جميعا والمراد بالأقسام الأولية الأقسام الحاصلة باعتبار التقسيم الأول
للقضية كما يقال القضية إما حملية أو شرطية بخلاف المحصورة وغيرها فإن القضية
إنما تنقسم إليها بعد انقسامها إلى الحملية والشرطية فإن قلت هذه أن الموجبات

من أقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من أقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة
والمحصورة وغيرها من الأقسام الأولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق
لأن كلا من الإيجاب والسلب والحصر والخصوص والإهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى
يخصها فلا يكون من الأقسام الأولية قال القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب
فالقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية المعقولة الأول وفي الملفوظة
الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع كذلك يطلق على قائل هذا القول وهو المراد
ههنا وهي إما حملية أو شرطية لأنها إن انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به إلى مفردين بالفعل
أو بالقوة فحملية وإلا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الأدوات الدالة على الحكم الذي به تكون تلك القضية
قضية فإذا قلنا زيد هو عالم أو زيد هو ليس بعالم وحذفنا هو الدال على الإيجاب وليس هو الدال
على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان وإذا قلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
إما زوج وإما فرد وحذفنا لفظة إن والفاء الدالة على الاتصال ولفظة إما وإما الدالة على الانفصال بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد
بالقوة ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند إفادة حكمها فدخل في الحملية
نحو قولنا زيد أبوه قائم وقولنا زيد قائم ضده وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد
عالم ليس زيد كاتب وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك
مما يصح فيه أن هذا ذاك والموضوع محمول لأنها تنحل إلى شيئين يمكن أن يعبر عنهما بلفظين مفردين
حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فإنها لا يصح فيها أن هذا ذاك والتعبير عن
طرفيها

قوله حال كونه جزءا احترازا عن تعبير طرفي الشرطية بأنها هذا ذاك وعند إفادة حكمها احترازا عن تعبير طرفي الشرطية بالمقدم والتالي

حال كونه جزءا من تلك القضية

بالمعدوم والثاني لا يصح عندنا فان الحكم باللزوم والعناد فيهما لا يحتمل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير
عنهما بلفظين مفردين عند قصد اداء الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى
قضيتين فشرطية والا فحملية اذ يريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض
والاعتراض الشارح بان الشرطية ينحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى قضيتين

قال والشرطية اما متصلة اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية
والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال اصناف واصنافها كتب الجبري ملكه فكانه اعتبر
ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق و
غير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان
غير الناطق ليس له تحصيل حتى يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل بواسطة تقسيمه اليها فالشرطية اما متصلة وهي
التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احدى القضيتين ام لا
وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان بلا صدق فسالبة
واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة
الحقيقية او في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها
موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي منقولات عرفية
الا ان المستعمل في الموجبات ظ لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو

وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف قال الفصل الاول اقول
وقدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب واما لتحقق تثليث اجزاء المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة
بينهما تربط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب
والنسبة اي مفهوم كونه كاتبا او غير كاتب لم تحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين
فانهم يعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس ثابتا له حصلت القضية
ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية معنى في الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد
الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض
للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة
الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية
اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا
فكل من ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران والحكم لكونه الجزء الاخير
مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي غير
موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا
كل ج ب ليست الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينها النسبة

الاكاذيب السابقة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد ادرك بالموضوعية غيرها هو
مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار
المحمول الاسناد اى كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اى كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير
بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من تعلقها بالمحمول والثاني من تعلقها
بالموضوع فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية من موضوعية الموضوع لا يناقض
قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعبير عن نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية
تلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين نظرا الى ظاهر ان نسبة المحمول الى الموضوع صفة المحمول وهي المحمولية
اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة الموضوع اى كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد
اليه لانه كما ان المحمول متصف بنسبة المحمول الى الموضوع ذا خلاف الصفة فهي صفة الموضوع والا
فهي صفة المحمول وهذا كما ان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق فتذكر قال
واللفظ الدال اقول واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع
وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما
ويسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون
اللفظ اداة لكان جميع الاشياء الدالة على النسب والاضافة اداة الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة
لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان
عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين

الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية
مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لم يكن في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة
اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع بخصوصها في تعديدها
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة
في لغة العرب للربط حالا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين
وقد كنت متاملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت
في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على انه ليس مرادهم ان
لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها
الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاج الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية
ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظ يقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا
في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية
مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه
مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظ هو لما انه قد يستعمل
كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظ هست كما في قولنا
هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا من ان يكون قد استعمل ههنا كناية فاستعملوا

هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار
بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد
وسيوجد وهذا كله مع فعلية هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم يسمى القضية ثلاثية
لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية
للاقتصار على الجزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
فقط او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع يصير تسعة واما ما قال في بعض اللغات لعدم
العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات واما ما ذكره الشارح من ان لغة العجم يوجب ذكر
الرابطة مطلقا اما بلفظ او حركة فانما يصح فيما اذا لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيد آمد وآيد ولقد
تفحصنا فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على نفس العموم دالا
بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر كلام المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها
النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل فيها ويلزم زيد يتحصل العام قال ومن النسبة
اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كان نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايجابية
المفهومة من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وهي النسبة السلبية المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة والنسبة التي تفهم من قولنا الانسان
حجر هي التي يصح ان يقال الموضوع محمول من حيث يصح وان لم يصح هنا لخصوصية المادة والتي من قولنا
الانسان ليس بحجر هي التي يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح هنا فهذا في غاية الوضوح
وبه يندفع اعتراض الشارح على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب قال وموضوع
الحملية اقول انما كان تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب.

والبداهة

والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب السالب وهذا تقسيم لها باعتبار
الموضوع ولوحظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم
فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك
لما هو من ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه
من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد فهو شخص قلنا المراد
انه يكون للموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم
وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان فان كان الموضوع كليا
فاما ان يبين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ
يدل على ذلك ويسمى سورا اخذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين سمي القضية محصورة
لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة
اقسام لانه اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل
واحد منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض
ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات
ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور ككلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين
في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم الكلية او البعضية وفرق بين ليس كل وليس بعض

وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس كل رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض اوبدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد وذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومها المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبرا بالقياس الى البعضية الخ بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل الجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركا للمحتمل المشكوك به والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع النكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصح مثله للموضوع العدولي حتى لا يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع العدولي الخ

قال وانا لم يبين **اوائل** القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة واوردوا عليهم ان مثل قولنا

مولنا

ومنها الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه آ انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي تشخص ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وايضا جميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها شخص ب انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق على الجزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا ج ان المراد بتقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك والمخصوصة انما وقع البحث عنها الا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى ايضا عن ضعفه فعدل المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان مفهوم واما مقيدة بالعموم كالحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في الصدق وهو ظاهر

البحث الثاني **اقول** وضع البحث لتحقيق المحصورات والمهملة لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية

ونفسير بما تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فنقول
اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج ب لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو
حقيقة ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان
او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والاول يطلق العقد
على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا فافراد ج تسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه
فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع والحمل اي اتصافه بالعنوان وبالمحمول اما ذات الموضوع
فنعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب
العرف واللغة فخرج بقيد ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس
من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لج والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل
فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو الحيوان وانما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات
جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم ج اعني حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل
ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات
العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما يكون في غير القضية المستعملة في العلوم الحقيقية
فيشمل قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص بل يكون خارجا عن كل
واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق ج عليه في نفس الامر لا المجرد الفرض
حتى لا يدخل الحجري في كل انسان مثلا لان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحينئذ جرى الشيخ مخالف

للعرف زاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا به بالفعل
على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بحسب ذلك الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل فيه
الزنجي مطلقا عند الفارابي وبالشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ واما ما قيل انه يلزم
على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان
بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا
والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابلة للفعل واما المحمول فنعني بب مفهومه لا ذاته لان ذاته
اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق هو هو الذات على الكل واما متحد به فيلزم
ان لا يصدق حمله خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة
بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهوم فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب
وضاحك الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن يجب ان يكون
صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثلا قولنا بعض
النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج الاسم عن الموضوع من انه
يبطل تلك قواعد انعكاس الموجبة الى الجزئية ثم انعكاس السالبة الكلية كنفسها ثم انتاج
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق
بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع
لما مر ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع

مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقق ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق في نفس الامر فالحكم على الافراد
المقدرة الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه بشرطية
على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها اي كل ما له الحقيقة الاولى فله الحقيقة الثانية وما وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة فهو سهو ظ وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق
الكلية الايجابية باعتبار فرض فرد مقدر يتقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقدر بعين المحمول مثلا
اذا قلنا كل ج ب فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه اي ب فلا يصدق
الكلية فاذا قلنا لا شيء من ج ب فالجسم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه
فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل
ان يقول بعد ما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد
وايضا لا امتناع لصدق المحمول على الفرد المقدر بنقيضه ولا امتناع لسلبه عن المقدر بعينه وانما يلزم
لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه
انه لا يبقى ح فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه
ج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمص قد
فسر الاتصال باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كلها هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
وصار الفك اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من الحرورية وهو الضرورية التي يكون وصف
الموضوع اتصافا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد

بالدوام

بالدوام اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة
ولم يصدق الممكنة اي العامة اصلا ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق
ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام
او بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج
في الخارج فهو ب في الخارج اغنى الخارج عن المشاعر وقول الادراك سواء كان اتصافه
ح حال الحكم او قبله او بعده فيصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم
حال ثبوت اليقظة والمراد منهما ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك
لان هذا الكلام انما هو لدفع وهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع
حال اتصافه بالمحمول وهو الذي تسميه القوم حال اعتبار الحكم والا فلا حاجة الى حكم العقل
لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس
او غدا واما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا فلم يقل اما حقيقية او خارجية لان مهنا قضايا خارجة
عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنع او معدوم لم يعتبر وجودها
لاشتمالها اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري
ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
والنسخ غير للقضية معنى واحدا منطبقا على الجميع هو ان معنى كل ج ب كل ما يوجد في الذهن

او فی الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب قال والفرق اقول
الحکم فی الحقیقیه علی الافراد المحققه والمقدره وفی الخارجیه علی المحققه فقط ویجوز ان یکون
الافراد المقدره بخلافها مثلا اذا لم یوجد فی الخارج مربع صدق قولنا کل مربع شکل
حقیقیه لان کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد کان شکلا ولا یصدق خارجیه
لان المقدر انه لیس فی الخارج شیء یصدق علیه المربع اصلا واذا انحصر الاشکال فی الخارج
فی المربع صدق کل شکل مربع خارجیه ولا یصدق حقیقیه وهو ظ ویصدقان فی مثل
قولنا کل انسان حیوان فبین الموجبتین الکلیتین عموم من وجه واما الجزئیتان فالحقیقیه
اعم من الخارجیه مطلقا لان الحکم علی بعض الافراد الخارجیه حکم علی بعض الافراد من غیر
عکس لجواز ان لا یوجد فرد خارجی ولا یثبت له المحمول واما السالبتان الکلیتان
فالخارجیه اعم لان نقیض الاخص اعم ومن الجزئیتین مباینه جزئیه کما هو حکم نقیض
العموم من وجه والنسبه بین المختلفات ایضا لا یخفی علی المتامل وعلی ما ذکرنا من
تحقیق الموجبه الکلیه واعتبارها بحسب الحقیقیه وتارة بحسب الخارج یقاس باقی
المحصورات اعنی الموجبه الجزئیه والسالبتین فیؤخذ بعض ج ب تارة بمعنی بعض
ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنه فهو بحیث لو وجد کان ب وتارة بمعنی بعض ما صدق
علیه ج فی الخارج فهو ب ویؤخذ لا شیء من ج ب تارة بمعنی لا شیء مما لو وجد کان ج من الممکنات
فی الخارج

حیث لو وجد کان ب وتارة بمعنی لا شیء مما یصدق علیه ج فی الخارج ب فی الخارج وکذا
الجزئیه فالحکم فی السالبه ایضا لیس الا علی موجود محقق او مقدر کما فی الموجبه الا ان
صدقها لا یتوقف علی وجوده بخلاف الموجبه مثلا اذا قلنا کل ج محققا او مقدرا ب فهو
یفتقر الی ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب علیه فاذا رفعنا ذلک وقلنا لیس کل ج
فلیس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلک یکون تارة بانتفاء ج
محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وکذا لا شیء من ج ب وهذا معنی قولهم
اقتضاء الایجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنی کون موضوع السالبه اعم وان
السالبه یقتضی وجود الموضوع حال الحکم لا حال اعتبار الحکم وبهذا یندفع ما قیل انه لا تناقض
بین الموجبه الکلیه والسالبه الجزئیه لجواز اجتماعهما علی الصدق بان یکون المحمول ثابتا لجمیع الافراد
الممکنه المحققه والمقدره ومسلوبا عن بعض الافراد الذی هو معدوم محققا ومقدرا قال
البحث الثالث اقول ان کان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما
جمیعا سمیت القضیه معدوله الاولی معدوله الموضوع کقولنا اللاحی جماد والثانیه
معدوله المحمول کقولنا الجماد لا عالم والثالثه معدوله الطرفین کقولنا اللاحی لا عالم
بان یؤخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من الثانی فلهذا ترک هذا المثال ووجه
تسمیتها معدوله انها مشتمله علی ما عدل به عن موضوعه الاصلی لان حرف السلب فی الاصل
وضع لسلب الحکم ورفعه فاذا جعل مع غیره اعنی الشیء الذی جعل حرف السلب معه موضوعا
او محمولا بمنزله شیء واحد یثبت له شیء کما هو فی الموجبه المعدوله الموضوع او یثبت هو
لشیء کما هو فی الموجبه المعدوله المحمول او یسلب عنه شیء کما هو فی السالبه المعدوله الموضوع

او سلب هو عين شيء كما هو في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني بحرف السلب
عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود
هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل
والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت
الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف
السلب الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد
وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحقق طرفيها فتجرد الاشتمال
على حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية
فالقضية موجبة فان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل
السالبة المحصلة الطرفين بقولنا ليس من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف
ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم
الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فقولنا زيد لا معدوم يكون معدولا قال والسالبة اقول
اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب
فموجبة والا فسالبة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو ذلك
كقولنا ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالعرف بالنية او الاصطلاح ولم
يتعرض المص لذلك لان المعدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق
عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم قد يختلف بلفظ
الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة

جواب سؤال مقدر

اي بعد قطع النظر عن العدول في جانب الموضوع

البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرهما لا عدول في موضوعه
اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرف السلب
كما في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المص على بيان الفرق بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ
اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة
المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة
المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا ب لج يصدق سلب الباء عنه
ضرورة من غير عكس كلي لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر فيصدق السالبة دون
الموجبة فيصدق شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير لان الايجاب لا يصدق
الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت
لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب
يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بتحقق
الموضوع وثبوت المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع
محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا لان
السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تحقق الموضوع بين الموجبة والسالبة
فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام
يصح على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد على ما اعتبره الشيخ
قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا اعتبار لها محمولا

منافية للوجود لا ببعض الا بتصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما
هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة
بعض وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو محتاج
الى ثبوت ج عند ثبوت ب له لا بدونه انا اذا قلنا انه تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الازل
لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي وابدي بخلاف ليس
ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع ببعض الوجوده
في الذهن على سبيل الاجمال فانه اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظ
انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة
فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل لثبوت لها الاحكام وفيه نظر لانا لا نم ان كل موجبة
كذلك اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار
الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة تفتقر الى
وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم
العام المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان
لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لان ج الموجود اذا كان ب
مسلوبا عنه كان لا ب صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب
ظ لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول
من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قرائن اهل العربية وعلى قول من يجعلها

لفظ

لفظا هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة
على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فربط حرف
السلب مع ما بعده بالموضوع فهو ايجاب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف
السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان
ينوى ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط فتكون سالبة معنى ان الفرق
اللفظي ح ساقط الا ان يبدل حرف بحرف او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب
البسيط وبعضها بالايجاب المعدول كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او
غير كاتب في الموجبة قال البحث الرابع اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام لان ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار آخر قد يكون دائما وقد يكون
لا دائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر
مثل الاطلاق الفعلي والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة
الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول
المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء
وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت ثابتة
في المتحققة في نفس الامر سميت مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل او المذكورة
في العبارة سميت جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تكون
الجهة مطابقة للمادة كما اذا جعلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان

بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة
القضية هي الضرورة لانها كيفية الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة
لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فالجهة
هي اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة
ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد الذهن ان نسبة القضية اما هي
مكيفة بالكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة فاذا قلنا الانسان حيوان بالامكان
فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي
الضرورة قلت ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه
ان الكيفية الثابتة في نفس الامر اي منه سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب
ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية
تلك النسبة في نفس الامر الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عايد
الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط
لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم هذا منشأ النزاع
في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على راي المتاخرين واما على اصطلاح
القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال
عليها او عبرة المعتبر كيفية تلك النسبة سواء كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا
فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل

القضايا

القضايا عدل عنه المتاخرون **قال** الموجهة **اقول** الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة
ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبيعي لعبارته السور والموضوع والرابط والمحمول
والجهة والرابطة وحرف السلب والمحمول في السالبة والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية واللمة
ظ ويكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية او ذاتية او وصفية او وقتية معينة او غير معينة
واخذ الدوام ازليا او ذاتيا او وصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او مع وقت واعتبار تركيب
بعض الامور وتقييد بعضها بعدم بعض الآخر واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن
القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان يعرفوا مفهوماتها ويبينوا النسب بينها وعن
احكامها بان يبينوا تناقضها وعكوسها ثلث عشرة ست منها بسائط ونعني بالبسيط ما تكون
حقيقتها اي ماهيتها اما ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات ونعني بالمركب ما تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب اما
باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مستلزمة للطرفين
من غير عكس وكانت معها بتحقق القضية بالفعل وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة
بيانها حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كانت ايجابا سميت القضية موجبة
وان كانت سلبا سميت سالبة اما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة
ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء

لا الازليه على ما في الاشارات فان قيل الضروريه بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها موجودا
كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام ذات الموضوع
موجوده قلنا لا نم ان المحمول ههنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات
وستعرف الفرق بينهما والثانية الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة
فان قلت السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة ايضا بمعنى
ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر
تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضروريه لان مفهوم الضروريه الدائمة استحالة انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما
يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه
ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع الانفكاك لا يكون معلوما والا فالمحقق ان الدوام في الكليات
لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون
دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات
الموضوع او امر مباين له فان قيل قد يتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب
وجوابه انا لا نم انها ضرورة ذاتية بل وقتية الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
باعتبار وصف الموضوع وتسمى مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما يجيء ومطلق
على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له

دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا
اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة
كافية لكان الجمد الحار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول للموضوع
في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم
المص انها اعم من الثانية لان الضرورة بشرط الوصف ضرورية في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط
الوصف واعترض الشارح بانا لا نم ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فصح
الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس
بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف
يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الدائمة اذا كان العنوان
نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والاظهر ما ذكر المص لانا نجعل التحرك
ملازما ضروريا للذات من حيث هي بل في وقت اتصافها بالوصف ومنع ذلك ولا نسلم ان التحرك ليس
بضروري لها وما ذكر في معرض الاستبعاد بعيد لانا نجعل التحرك التابع للكتابة ضروريا للذات من حيث
هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حتى يلزم ضرورة التابع بدون المتبوع والمشروطة العامة اعني بشرط
الوصف اعم من الدائمة اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في مثل كل انسان حيوان لصدق
الدائمة بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام
الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها

بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة
بهذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم
بحسب الذات او الضرورة بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين
لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان
المطلقة في الاصل ما لا يكون معينا بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا واخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية
اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وما قيل واما بهذا المعنى فموجهة
لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل
الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة
عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا بالانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت
بالفعل وفيه نظر لانه قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهوم ان ب
ثابت لج مع اسناد الثبوت عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية
الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم حتى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري

والاول

والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان بعض الحكم ليس
بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل قضية
فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية
المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا يكون حكمه عامة لان
الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضرورية
بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار
لا بحسب الذات والصدق قال واما المركبات اقول الاولى من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها
مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب واي ايجاب
المركبة بسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة
العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها
بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية
عامة والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة
الوصفية توجب للدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه
من المشروطة العامة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها

في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الأول
مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم كما سيجيء وهي أعم مطلقا من الخاصتين
لأن الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من
غير عكس وتحقيقه أن في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل وإطلاق السلب يستلزم
إمكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته وإطلاق الإيجاب يستلزم إمكانه العام
ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة وأعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية
وبالعكس في اللادوام الوصفي وأخص من المطلقة وهو ط الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين إحداهما موجبة والأخرى
سالبة وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأن صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس
وأعم من الخاصتين لأن اللادوام مشترك والإطلاق الفعلي أعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة
للدائمتين وهو ط وأعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق
في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي وأخص من المطلقة وهو ط الخامسة الوقتية
وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات
فجزؤها الأول بسيطة غير معروفة فيما بين القوم وتسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة فتركيبها

من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي أخص من الوجودية لأن الضرورة بحسب الوقت المعين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الإطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس وأعم
من وجه من المشروطة والوقتية أما من الخاصتين فلصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية
مع اللادوام الذاتي إذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت كقولنا كل منخسف مظلم و
صدقهما بدون الوقتية إذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع وبالعكس
حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع أوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر
قمرا والسر في أن الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو أن
الشيء إذا كان منتقلا من حال إلى آخر فربما يؤدي تلك الانتقالات إلى حالة يكون فيها
ضرورية له بحسب بعض الوقت ولا بد أن يكون للوقت مدخل في الضرورة وذكر المص
أن المشروطة الخاصة أخص مطلقا من الوقتية لأنه يمتنع صدق المشروطة الخاصة
بدون الوقتية لأنه متى صدق الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما صدق
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففي قولنا
كل كاتب متحرك الأصابع يصدق الضرورة في وقت الكتابة وأجيب بأن فرقا من العرف
بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فإن الكتابة إنما هي شرط التحرك لما لم يكن
ضرورية في شيء من الأوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الأوقات
لأن جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما وأما من العامتين

ولصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامة بدون الوقتية في مادة الضرورة
الذاتية مع كذب اللادوام وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف
كالانخساف للقمر واما كونها منافية للدائمة واخص من المطلقة فظ السادسة المنتشرة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر
التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فلا يرد مع قيد اللادوام بحسب الذات بجزؤها
الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق وتسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة
ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة
الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم
اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب
والاخرى في جانب السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى
فكل منهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب
ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدهما
ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والآخر ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون
المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه
من الدائمة والعامة والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا تقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها

منافية

منافية للضرورية واخص من الممكنة العامة ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض
وملحوظة فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما تعتبر بحسب التصادق تعتبر
بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما ثبت مفهوم القضية ثبت تلك مع ثبوت القضية صدقها
وبعض الاخر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد
بنسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى
الجزئية فاذا قلت الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية
صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا
كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز
ان يكون اعتبار النسبة بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك
فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام
ولم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها
انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا
فقس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون
بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك
وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها
ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة قال والضابط اقول الضابط في تركيب القضايا

ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة
للقضية المقيدة بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه
في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة
المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو
الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة له
في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن
عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم
فبالاصطلاح والاحتراز عن اعتبار اللادوام في البعض في اي كلما عد اهل العربية ظرفا وليس
الاولى مدا اعاني مما عسار اهل العربية لان كلما عندهم معمول فيه قيد به الجملة الجزائية وهي خبرية
المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به هو الموجود واما باعتبار المنطق فقد انخلعا عن كونهما
قضية واسند الحكم التام الى اتصال بين ذلك او انفصاله عنه فالاعتبار ان مختلفان ويسمى الجزء
الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا
لانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بكون الجزاء من قبيل
هذا المقام انما هو باعتبار النحاة **قال** اما المتصلة **اقول** قد مر ان الشرطية اما متصلة او
اما منفصلة فالمتصلة اما لزومية واما اتفاقية وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق من كل منهما
لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا

مثلا
فالشمس

مثلا كما بين في الكتب وقد تولد من الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشر وهي ثمانية عشرة
الاولى الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا الثانية الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة
مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات الرابعة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل انسان فهو جار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي السادسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات
السابعة الوقتية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الثامنة الوقتية
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة المنتشرة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع
قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة الوقتية وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت
معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منهما اخص مما بعده
الثاني عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الثالث عشر الممكنة الوقتية
وهي التي يحكم فيها بامكان النسبة في وقت معين الرابع عشر الممكنة الوقتية اللادائمة الخامس عشر
الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظاهر السادس عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات السابع عشر العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية

قال الفصل الثالث اقول قد عرفت ان الشرطية مطلقا تنحل الى قضيتين لا تكونان مفردتين
بالفعل وبالقوة بالمعنى السابق واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا الشرطية
ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالفعل او
بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ
هذا الاعتراض قلة التامل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان
مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم بل طرأ على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت
وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتملا للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن ليظهر ان
المفردين في المقدم والتالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد
الى النسبة كيف ولو اسقطنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما
قضيتين وذلك يحصل بزوال المانع لا بزيادة شيء آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء
الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب
الى قضيتين تشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي
الشرطية ليسا قضيتين لكنهما ينحلان الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل ظاهر ان اداة الشرط
اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غاية انه قيد
بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف

فالشمس

فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالمتضايف
وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
فعمرو ابن له وهذا يكون في اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق اي من
غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة مقتضية الا انهم لما لاحظوا المقدم
فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا
فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما
وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق
منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق
والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية
هي التي حكم فيها بذلك لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان ذلك الحكم
مطابقا فصادق والا فكاذب قال اما المنفصلة اقول قد سبق اشارة اجمالية الى اقسام
المنفصلة فاشار هاهنا الى تفصيلها وتعريفها وهو ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما
مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا وهو حقيقة الانفصال

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
حالا يصدقان ولا يكذبان معا ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق
فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير اعتبار
تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة
الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد تطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا
يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب
بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق
بشيء من التنافي وعدمه ويصدق ان مراد المص هذا ويكفي قوله فقط اشارة الى عدم الحكم
في جانب آخر الا الحكم بالعدم والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب
الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منها فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم
التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب
وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين وكل منها اعم مما قبله وكذا الحال في مانعة الخلو
وكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها
باعتبار المفهوم ايضا فتامل واعلم ان تنافي الطرفين في الصدق هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما
في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا لا ينافي

اجتماع

اجتماع جزئي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير
مما يجتمعان في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت
اي الصدق اصلا فان قلت مر ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يؤخذ فيها مع
الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض
واحد ولانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا
لم يكن معاندا للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا تركيب غير الحقيقية من اكثر
من امرين فكيف اعتبر في تعريفها الجزئين قلت لا باس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق
الجزآن فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه بحال والحق انا ان اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا
قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان
او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا
لا تتركب الا من جزئين لانها يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند
زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه
اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها او اداة واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي
ثلاث منفصلات مانعة الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات
مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي

اصناف آخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا او عمرا او العالم يعبد القدر واما ان يتبع
الكسر قال وكل واحد اقول كل واحد من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية
واما اتفاقية فالعنادية ان يكون فيها التنافي في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق
فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان
يوخذ الشيء مع نقيضه ككون العدد زوجا او ليس بزوج او المساوي لنقيضه ككونه زوجا
او فردا لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر فذلك ظاهر والا فلابد ان يكون كل منهما
مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لامتناع
الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يوخذ مع الشيء ما هو اخص
من نقيضه ككون الشيء حجرا او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس فيمتنع
اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع
ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان يوخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه
ككون زيد في البحر ولا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق اعم
من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع
النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما في صورة الفرد الآخر لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين
ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وملحوظ قلت المراد بالتنافي في الذاتي
انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من
المنافاة الواسطة المذكورة في تعريف المنافاة والاتفاقية ان يكون التنافي بمجرد اتفاق الجزئين

في ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان يتفق احدهما صادقا والآخر كاذبا
فيصدق الحقيقية كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او وقعا
كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا له اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين
فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا قال وسالبة كل اقول قد تقدم
ان المتصلة لزومية او اتفاقية وستة منفصلة من حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل
منها عنادية او اتفاقية وما مر من التفسير انما كان للموجبات من هذه التسعة واما سالبة
كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع
اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق فقس على هذا ولا تغفل عن
الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال
السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب في الحاصل والثاني منهما عدولية الموضوع
والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق عدولية النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب
الحملية وسلبها بالوجود به الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا
ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد ورفعها
قال والمتصلة الموجبة اقول صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك
المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار
لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين
لانهما ليسا بقضيتين حتى لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين وكل قضية

فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فيصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة فيصير اثنين وثلثين فهمنا اشارة الى ان كلا من الاثنين والثلثين من اي قسم من الاقسام الاربعة يتركب بحسب الدلالة على الصدق والكذب لا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق في متن الاربع

واما المركبة عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو من هذه الاقسام داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ آخر وهذا انما هو في الكلية واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة بمعنى اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عندهم هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فلا نسلم اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كانت المتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا يمنع يكون غير اتفاقية لان يكون

الاتفاقية كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن الكاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صرح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه صرح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجد العلاقة ام لا فالاتفاقية لا تصدق عن صادقين وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من يشترط فيها عدم العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن معدوم وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على الحرفان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق لا لعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا لكان الثاني حقا ايضا وانما جاز في اللزوم عدم حقية التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلا بد من حقية التالي في الواقع والا لم يكن حقا على كل التقادير لان الكاذب في نفس الامر لا يتصور صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم قال والمنفصلة اقول لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما يجيء فقسمتها انما يكون باعتبار تركبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع

الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقتين لتحقق الاجتماع وعن
كاذبتين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم مشترك فيه الاتفاقية والعنادية والا فقد يكذب الحقيقية
عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لها ومانعة الجمع
الصادقة تتركب عن كاذبتين وعن صادق وكاذب لان اجتماع الطرفين في الصدق يكذبها
بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقتين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا على
الاشتراك والا فهي يكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي في الصدق لذات الجزئين
واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقتين وعن صادق وكاذب لان عدم
كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما والكاذبة تتركب عن كاذبتين لتحقق ارتفاع الجزئين
هذا على الاجمال واما على التفصيل فهي يكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في
لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لها هذا حكم الموجبات الثلث واما السالبة فتصدق عما يكذب
الموجبة عنه ويكذب عما يصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح
الحكم بعدمه وبالعكس قال و كلية الشرطية اقول الشرطية ايضا يكون مخصوصة ومحصورة
ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع
معين فمخصوصة والا فان تبين كلية الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع
فيها بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الشرطية انما تكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية
وبعناديته في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت محالة في نفسها

ماد

ما دام ملتبسا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع مع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في
نفسها اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان
معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته من جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها واما
مثل انه ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه تنافي فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع
التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا القياس في غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع مغن عن
الازمنة والاحوال والتعاديد لانه في كل زمان وعلى كل حال وتعديد لابد عن وضع البتة
فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتعاديد وانما
قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية
شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه لا يلزم التالي ح ضرورة
امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه
بل مع عناد نقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل
لا نسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا
واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة

ويعاند التالي ونقيضه في المتصلة وح لاحاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم
الشي للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد
النقيضين وكلما صدق احد النقيضين توجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة
فلوكان معاندا له اعني النقيض الآخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزوم وهو
مح لان المنافاة تقتضي الانفكاك وعدمه في نفس الامر وانه مح فان قيل المركب من
النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا
ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لانم صدق المقدمتين وانما يصدق ان لو كان
لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء
عدم الانسانية ولا للعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام
وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها
يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان الخ وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك
وكذا المعاند وفيه نظر لان ذلك واجب في الصور المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم
للمقدم لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزوم نقيض التالي ايضا لكان استلزامه للنقيضين
واعلم انه اشترطوا ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع
المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشي ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشي
من العنصريات اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية

ان يكون

ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية
في ضمن الكلية جاز ان يستقل المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشي انسانا فهو
حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان
اللزوم كليا فلا يكون جزئيا كقولنا قد يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس
قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم ما قيل
من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض
الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل
ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة
ويشترط كون الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين
اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحقق
الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه وصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة
كلية فانفكاك الضميمة الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا
في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان
يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشي حيوانا فهو
انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات
قلت لما لم يكن للاتفاقية مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها وان شئت

فالمعتبر في الاعامة الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع بعض التالي مع المقدم
كعدم ناطقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة
فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة
في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين
فيها فمخصوصة والا فمهملة وكذا السور ظاهر من الكتاب ولفظ مهما بحسب اللغة
انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سورا للكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها
سورا لكلية المتصلة **قال** الشرطية قد تتركب **اقول** اجزاء الشرطية اما متشابهة بان
تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة
الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا وبالعكس ويكون المتصلة مقدما
والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة يتميز عن التالي بالطبع لا يتبدل
بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بحسب الوضع بان قدم
في الذكر فسمي مقدما او لا فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم
القضية قوله بحسب الطبع قيل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة المعاند اسم
(بل لفظها)
فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو يوجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الآخر
في قوة عناد الآخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على معنى التفسير السابق قضية

قال الشارح

اي في قول الشارح

حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقديرها او بلا ثبوتها ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة
بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في
اللزومية والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي
ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في
الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل
نقول اي ح مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم
في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم
في الذكر يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة او المقدم
والتالي في هذا المقام ما صدق عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات
يعني لو اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة
لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما
للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وملزوما ولا تاليا
منافي بعض المتصلة واذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعند تخالف الاجزاء
قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون
بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار يصير الاقسام
في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات **الاول** كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان **الثاني**
كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا **الثالث** كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا

فردا اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للمحمول ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد لانه كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا لانه دائما اما ان تكون الشمس طالعة او الليل
موجودا وكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات الاول اما ان يكون العدد زوجا
او فردا الثاني اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود الثالث اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
الرابع اما ان لا تكون الشمس طالعة واما ان يوجد النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا الخامس اما ان يكون الشيء واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا واما ان يكون اذا كان العدد
فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا السادس **قال** الفصل الثالث **اقول**
رتب الفصل على اربعة مباحث ١ في التناقض ٢ في عكس المستوي ٣ في عكس النقيض ٤ في تلازم الشرطيات
والابتداء بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ماهية
تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في العلوم فلهذا احترز بانه اختلاف قضيتين
احترز عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق
لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احترز عن مثل قولنا بقراط طبيب

جالينوس ليس بطبيب فانهما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف
وقوله لذاته احترز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى
لكن لا نظرا الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فانهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة ان
كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اقتسام الصدق
والكذب فيهما انما هو بسبب خصوص المادة لا لذات الاختلاف بين الكلية و
الجزئية فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان و
الجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان هذا اختلاف في
المحمول ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه
معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب
لا ما يكون مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف شيء آخر **قال** ولا يتحقق **اقول**
لما علم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور بين ان ذلك الاختلاف متى يتحقق
فقال القوم انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة
المكان ووحدة القوة والفعل اذ لو اختلفتا في شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه
يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد
ليس بشاعر

وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود وفي الجزء والكل العين اسود اي بعضها العين ليست باسود اي كلها وفي الزمان
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والخمر في الدن
مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل ولكن بعضهم ثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة
الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس
في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض
في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول واقل وحدة الزمان تستلزم
وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر لان
هاهنا نسبتين احديهما النسبة الايجابية والاخرى السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان
واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس
الآن في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة
المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب
بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها
يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في امر التناقض ولكن
هذا الكلام خطأ ما اقتصر المصنف على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة

تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اقصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون
لغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس
البغدادي لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر فان قيل
قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط
عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول قلنا لا نسلم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن
للدهن غير السراج المقارن بعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل
راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول محال يصح على الاطلاق لانه اذا عكست القضايا
المذكورة انعكس الامر وصار وحدة الشرط والجزء والكل راجع الى المحمول والبواقي
الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير
تخصيص بل الصواب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما في
اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة الى هذا الزمان غير النسبة
الى ذلك الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس
النقيض واما المحصورات فيدخل فيها المهملة لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيها مع وحدة الموضوع
والمحمول من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فان الموضوع متحد فيهما بحسب الظاهر في مفهوم البعضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها

الحيوان والنفس خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان
انسان لا شيء من الحيوان بانسان بلا كلام اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبر فلا بد في المخصوصات
والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض
عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص يكذب الضروريتان كقولنا
بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب وتصدق الممكنتان كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب بالامكان لان امكان السلب لا يرفع
امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة
الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له ليس بممكن وظاهر انه يرفع لمفهوم
الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان
جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فانه في قوة سالبة ممكنة هي سالبة
ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية
والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من
رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة
التوضيح قال فنقيض الضرورية اقول كما ستقف كان كافيا في اخذ التناقض لكنهم قصدوا ان
ياخذوا النقائض ويجعلوها مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة فلذا اطلقوا
اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد المحمول والموضوع حتى لا يكون قولنا زيد ناطق
نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساواة كثيرة فلو لم يعتبر رعاية

اتحاد الطرفين ليتيسر ضبط النقائض قال البسائط تناقضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة
يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى اما اذا قلنا بعض الضرورية
ممكنة عامة علم ان بعض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب
بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له
ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا
ولقائل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية
النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من ان يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة
لجواز ان يكون الحكم بالفعل فيما لا يتحقق وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات
ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير
مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونسبة المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية
المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة العامة
برفع الضرورة الذاتية من الجانب المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها
متناقضان جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان
ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا

في المشروطة الضرورية ما دام الوصف واما اذا اعتبر بالضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع
والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة لانه لما كان الايجاب في جميع اوقات الذات ينافي السلب
في بعضها والسلب في جميعها ينافي الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون
يتنفس ما دام مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون يتنفس في بعض اوقات كونه مجنونا
قال واما المركبات اقول القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين
اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين
فلا يصح ان يوخذ نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز
ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا
كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الثاني اعني قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء
السلبي ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك
برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه
يتحقق مع الصادق من الثلثة وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وظهر بعد انه لو اخذ
نقيض كل من الجزئين وركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع

كل من الجزئين صدق للمنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما
صدق احد جزئي المنفصلة فتكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها
من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة
ومن هذا ظهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطتين تركبت وان نقيض كل بسيطة اي شيء
هو فاذا عرفت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وعرفت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة عرفت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة المخالفة لها في الايجاب والسلب او الموافقة لها في ذلك فنقيض قولنا كل انسان
ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك
دائما وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول
اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين ينافي سلبها
بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض
جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما ينافي سلبها
في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء في الامثلة قال
واما الجزئية اقول المركبة ان كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
كما في الكلية لان مفهوم الجزئية المركبة بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع
الافراد

ورفع احد الجزئين تكون مساويا للبعض المركبة ضرورة ان نقيض المساوي مساو بخلاف
مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه
ان ذلك البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض
ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين اعم
من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم
اخص فيجوز كذب الجزئين مع رفع احد جزئيها اي المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا
الجزئين ضرورة كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض جوازم
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم
ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق
واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اي السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما وظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان
دائما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد
من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما اوليس

٧٨

بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما اوليس ب دائما
والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما
والثاني ان يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الآخر دائما فالاتفاق اعني الجزء الثاني دائما
على اجماله وقولنا كل ج اما ب دائما اوليس ب كان ب حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض
وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض
ج ليس ب دائما كان ب منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء وهي للنقيض وهو طريق آخر في اخذ
نقيض المركبة الجزئية وللقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا
والنقض انما كان واردا من جهة اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة
المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من
الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما كاف
ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا
اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما قال واما الشرطية
اقول انما احتيج في الحملية الى هذه التفاصيل لتعدد القضايا المحصورة موجبة والتعريف
لعله بعض الضرورية الممكنة الى آخره
مع هذه الشرائط كاف في احد النقيضين ولا حاجة في الشرطية الى التفصيل والمراد بالجنس
الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والكلية ومنع الجمع ومنع الخلو
قال العكس المستوي اقول العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي
القضية

بالآخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسر بجعل الجزء الاول ثانيا وجعل الثاني
منها اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب بحاله اجزاء الاول والثاني اولى من
الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الاول في الذكر لان العكس
لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد من الجعل ان يكون له تاثير
في المعنى لان عامة ما فهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم
فيهما انما هو بالعناد بين هذا الزوج وهذا الفرد . على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها
ونحن نعلم ان الحكم في الاول على عدم الزوجية للفردية وفي الثاني على عدم الفردية للزوجية ممنوع
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب فالعكس
فانا في قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان
وفي قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس
انسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا
لكان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب ويتعين ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج
نحو قولنا كل انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون
اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس

من قوله مع بقاء الصدق اي مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة اما اللزوم فليخرج هذا واما بلا واسطة فليخرج ذلك

ناطق ح

مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج دائما
او بالامكان العام مع انه ليس بعكس وظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخلو من اخلال قال
واما السوالب اه اقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس
السوالب نظرا الى توقف بعض القياسات في انعكاس الموجبات عليه والى ان منها
ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لما يجيء فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع من الثلاث عشرة وهي الوقتيات والوجوديات والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق
الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم واما تعيين السالبة الجزئية لانها اعم من
الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى الانعكاس
العقصة انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في بيانه الى برهان منطبق على جميع
المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس انه ليس كذلك علم لازم كان النقض بحسب مادة واحدة
كافيا فيه قال والضرورية اه اقول اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية
المطلقة والمطلقة تنعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل
كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب

الدائمة

بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وبلوح لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق الموجبة التي هي بعض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا
بيّن ان الانتاج كان المحال ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل
ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج
انه يصدق على طريق اللزوم فلا نم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا
لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد هو الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه
لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وههنا
بحث وهو ان العكس اخص فصدقه يلزم بالتبديل مع ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية
وكذا بحث اثبات لزوم العكس بالبرهان بحث بيان ان الاخص منهما غير لازم بالنقض في صورة
جزئية فلا نم ان عكس الدائمتين الدائمة الابعد بيان ان الضرورية غير لازمة وسنوه بانا لو فرضنا
ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانه فانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو راي الشيخ وما يصدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والاخير بان هذا
مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه قال
واما المشروطة اي **اول** المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان

المذكور بعينه ولا ينعكس المشروطة كنفسها لانها اي عكسها بمعنى ما دام الوصف يصدق في النقض المذكور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب بالامكان حين هو حمار وان اعتبر شرط الوصف فلانه يصدق
ان لا شيء من الواقع الا الدهني صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا مع كذب لا شيء
من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك
ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الآخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف
المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية اي الخاصة الكليتان تنعكسان
الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يجب في الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين
واللازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف
اما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق

لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وبتة ان اللادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس
الا جزئية **قال** واما السوالب اي **اقول** السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة اي الخاصة
والعرفية الخاصة منهما تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق ولنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل
وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام ووصفا الباء والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج
ما دام ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج
لان الوصفين المتقارنين على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل واحد منهما في وقت الآخر
ضرورة وقد كان ليس ب ما دام ج هف. واذا صدق على تلك الذات ج و ب وتنافيا
(اي وقد كان د ليس ب ما دام ج)
فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وعرفت الخاصة من السوالب الجزئية
لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما مر وهذا شبيه على طريق آخر في بيان عدم
انعكاس السبع والاعم بين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم   الجزئية ص
عدم انعكاس الجزئية **قال** واما الموجبة اي **اقول** حكم الموجبات باعتبار الكم انها

(هامش: الامر من فرض ذات الموضوع ... وصف المحمول ... والموضوع عليه ليحصل مفهوم العكس)

سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها   العلوم ص
في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى
الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان
قال **فان قيل** قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نم انه عكسه اذ العكس لا يكون لازما   قلنا ص
بالنظر الى نفس التبديل ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوص المادة **واما في الجهة**
فالدائمتان والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في اي صغرى اما الوصفي
(اي العامتان والخاصتان) (من الضرورة الذاتية والوصفية او الدوام الذاتي او الوصفي)
لزوم الحينية فظاهر من المتن **واما** عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس الى
(على الحينية)
اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز ان يكون وصف الموضوع اعم من وصف المحمول فلا يصدق وصف
الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب ما دام
انسانا واشتراك على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين لانه لولاه
لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى ونأخذ الجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما
(مثلا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما)
كل ج ب ما دام ج كبرى لينتج كل ب ب دائما وهو ينافي الجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من
ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ج
بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما لانعكاسه
كلية ضمه الى الجزء الثاني لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو خلف لوجود الموضوع لانا نقول لا نم استلزامه

(هوامش: ... وعكسها كما حرسان لان اصلها كليتان / ينتج كل ب ب دائما / والمعلوم كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق)

نسخ

وكذا في المطلقة الاخرى اي صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه
سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الخاصتين
فلا عكس فانه بهذا الطريق لان جزئي الخاصتين جزئي سالب والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه
ان نفرض ذلك البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ب ود ج وهو ظاهر وليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذ
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام
العكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر لانه اذا
وبيان عدم لزوم الزائدات ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق
كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء والمص وان اقتصر
على بيان انعكاس الكليات لكن في بيان قيد اللادوام في عكس الخاصتين اشارة الى
ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس
الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص قال وان ثبت اقول للعموم
في بيان العكوس طريق الاول الخلف وهو ضم ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول
ليصدق ان بعض ما يصدق عليه المحمول يصدق عليه الموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون
الا في الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمل المص الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الظاهر
عكس من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجيء
من ان صورة الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس

ليصح ما ينافي الاصل فيكون بعض العكس حقا وانما قال ينافي الاصل
ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق
يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
وينعكس الى بعض ج ب وهو مناقض لا شيء من ج ب وانما خصصه المص بالموجبات لانه يلزم منه
عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات مما يتوقف على عكوس السوالب
كان دورا والجواب ان البيان بما لم يثبت بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بينوها بغير الشكل
الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر قال
واما الممكنتان اقول ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف
والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول
انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو مناف
للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج
ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض
ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المص ولم يطلع على برهان

يدل على الانعكاس او عدمه يتوقف في ذلك فان **قلت** ان كان المعتبر وصف الموضوع هو
الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظاهر وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول
والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل كما هو رأي الشيخ
فعدم الانعكاس ظاهر لورود النقض في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان وبهذه الصورة ما اطلع المصنف
فلا وجه للتوقف **قلت** المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل هل يتوقف او للامكان ام لا على ما سبق
ولنا في هذا المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة مثلا زمان
وبه يتم المط مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن
ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس **واجيب**
بمنع الملازم فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق يقتضيه فيصدق
كل عنقاء طائر بالامكان ولا يمكن صدقه بالفعل وفيه نظر **قال** واما الشرطية **اقول** هذا
شروع في الدعوى واما الاتصالية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا لا ينتج
صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة
فان كان مفهومها توافق الطرفين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا
للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنافي الطرفين
وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيصدق لها العكس لكن

ليس منه فاندفع ما قيل على الاصل **واعترض** على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجب
العشر وجب الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجب الثلثة وجب العشر لزوما **وجوابه**
المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة
دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشر لانها بعض من العشر **قال** البحث الثالث **اقول** ذهب
القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق **وحكم** الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم
السوالب ههنا حكم الموجبات ثمه جملة كانت او منفصلة اما الموجبة الكلية فتنعكس كنفسها
والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجهات
اعني الوقتيين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس الى ما تنعكس
اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض المذكورة
ثمه مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف **واعترض** المتأخرون بان الاول انه
لو لم يصدق كلما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ج هو السالبة
الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فتغير والتعريف الذي ذكره المصنف وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة
الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق **فالمراد** بالقضية في التعريف القضية التي

في العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل بعض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا
اذا اخذنا بعض الطرفين وعكسنا بهما بان جعلنا بعض الثاني اولا وبعض الاول
ثانيا واما على تعريف المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا بنقيضه بان
جعلناه اولا. **قال** اما الموجبات **اقول** على راي المتأخرين حكم الموجبات في هذا العكس
حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتية والوجودية
والممكنة والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات
الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظاهر من المثل
وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج لا دائما د فد ليس ب بالفعل لتقيد
الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب
فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف و د ج بالفعل وهو ظ واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق ليس بعض ما ليس
ب ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس
بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين

من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمة والعامة من العرفية
واخص السبع اعني الوقتية والوجودية والممكنة والمطلقة العامة هي الوقتية وهي من العرفية
والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا
ليس بعض اللاانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت **قال** واما السوالب
اقول السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع
كذب قولنا كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار
الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرض د فد ليس ب بالفعل وهو
ظاهر و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظاهر لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص
لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف ولا ادري كيف غفلته

هذا على المص وهو صرح به في كثير من تصانيفه والوجه في ان الوجود بيان ينعكس وتطلعه عليه
اي اذا صدق لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض
ب ليس ج بالاطلاق بالعرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجبة د فد ليس ب بالفعل
وهو ظاهر ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ب ليس ج بالاطلاق بالخلف ايضا والا لصدق
بعض ب ليس ج بالاطلاق لصدق لا شي من ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي
الى لا شي من ج ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما او جهة الموضوع لحكم اللادوام وقد كان
الاصل لا شي من ج ب هف ولا يصدق عند اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق قولنا ليس
بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة قال واما نواقض السوالب فلم يعلم اولا وقد نقل المص ان انعكاس السوالب

من الفعليات البسيطة والمكتسبة ولا انعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم لعدم
الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اي السوالب الجزئية المذكورة فلانها لم تستلزم
وجود الموضوع لم يصح فرضه د وايضا ليس له حتى يتم طريق العرض ولم تكن الموجبة المحصلة
لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد ثبت عدم انعكاسها بالبعض فانه يصدق
في الفعليات لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد خلافا بالامكان
وفي المكتسبات لا شي من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض
ما هو مركوب زيد هو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة
واما المتصلات اللزومية فقد يستدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان

ابج دصدق ليس البتة اذا لم يكن ج دكان اب والا لصدق قد يكون اذا لم يكن ج دكان اب
فنجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال او نعكسه الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان اب فج د فيلزم استلزام اب
للنقيضين وهو محال لا يستلزمه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس
البتة اذا كان اب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن
ج د فاب فعند لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د لان اب لما لم يكن
يستلزم النقيض ج د كان يستلزم النقيض في الجملة والجواب اما الاول فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم
ج د فج د فان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين وان كانا متنافيين بيانه من الشكل الثالث
والاوسط مجموع الامرين فانه كلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما
صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه
لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة استلزام اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قولنا
قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشي مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو
ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة تنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان
او قد يكون اب فج د اتفاقا يلزم صدق عدم منافاة عدم ج د لاب في كل الازمنة ان كان
الاصل كليا او في بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق منافاة عدم ج د لاب في بعض الازمنة
التي كان ج د موافقا فيلزم النفي للنقيض ويلزم منه صدق النقيض في الواقع وهو مح

لان الاتفاقية باعتبار الواقع

وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب موافقة ج د لاب موافقة عدم ج د لاب
لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب واما المتصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من صدق
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز معاندة الشيء الواحد
للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما
وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد معاندا للشيء من النقيضين كالكل بل فانه لا يعاند
اكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المص في الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات فيما عدا الانعكاس
وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المعضلة ان الانعكاس غير معلوم لكن
في بعضها عدم الانعكاس معلوم **قال** البحث الرابع **اقول** جرت عادة القوم
بان يتعرضوا في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لعله حذفه اتبع المص على فلنذكر من ذلك
ونقول ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين
مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها فان كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو معا كليتين على المتصلة الموجبة
الكلية في اللزوم يعني ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية
مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر فيقال ح متعاكستين
على في اللزوم اذا كان ح مستلزما لب كان ب مستلزم له واما برهان الجمع اشار
بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين

كل انسان ناطق

الملزوم

الملزوم ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم
لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون
اللازم فلا يكون لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كلي فلو لم يكن عين كل واحد منهما ملزوما
لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع
واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز
ثبوت نقيض احدهما على ثبوت نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو
ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصال يلزم ان تكون المنفصلة الحقيقية مستلزمة لمنع
الجمع ومنع الخلو جميعا فلزم استلزامها اربع متصلات اثنان مقدمهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر
لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا
قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا
لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد من مانعة الجمع
ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيض الجزئين يعني ان منع الجمع بين الامرين يستلزم منع الخلو
بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو
بين امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل
منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا شجرا
او لا حجرا مانعة الخلو وبالعكس **قال** المقالة الثالثة **اقول** لما كانت العمدة في الايصال
الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات

اللازم

والقياس قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر المراد بالقول الاول المولف المعقول اذ اخلنا التعريف للقياس المعقول و المولف الملفوظ لو اخلنا التعريف للقياس الملفوظ وكذا القول الآخر من المعقول ظاهر واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول فالملفوظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع و تعقل معانيها قطعا لان اللفظ بالنسبة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس و ذكر المولف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد من القضايا ما فوق الواحد فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه انما يقال انها في العرف انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان و بهذا اندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي معقولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيرها وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فانا سلم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونها ظنيات وقوله لذاتها يخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوصية المادة كما في قولنا الانسان من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه الانسان جماد لكن لا بعينه القضايا وقوله لذاتها احترازا عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية غير لازمة من المقدمات كما في قولنا ا مساو لب و ب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق كل مساو المساوي مساو فانه لولم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الاخر كما في قولنا ا نصف لب و ب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف

على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المولف المعقول

نصف واما غير اجنبية اي لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة اليه من القضية اللازمة وقيد المقدمة الغريبة عما يكون جزءها متباين لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المتبينة بطريق العكس المستوي ويخرج المتبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انه اعتبر واو جوب تكرار الحد الاوسط وهو حاصل في المتبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وبهذا الوجوب حالا نقيضه تعريف القياس وقوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير معروفة وقت التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لولم تعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك فانه قبل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم انه قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان من المقدمة في القياس مشروطة بان تكون مؤلفة مع الاخرى بالنتيجة مخصوصا بان تقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وبهذا خلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع وتاليف مخصوص قال وهو العكس الاستثنائي اقول ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى القياس استثنائيا لاشتماله

وقوله لزم عنه لذاته اي لذات وكل القول المركب الا بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وكما في قياس جزء الجوهر

عن القياس لما ان عكس المقدمة العكس المستقيم ... عن القياس ولهذا يبين كثير من ضروب الاشكال ... بالعكس المستقيم ... عكس النقيض ... لكن حدوده مخالفة لحدود القياس ...

على حرف الاستثناء اعني لكن في قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
مذكور بالفعل في العكس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في العكس
والاستثنائي اقترانيا لانه من اقسام الحدود واما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني
ايضا لانه يشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة
فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات
القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة من قولنا مثلا اذا كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم هي القضية الخالية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من
مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني قولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي والمقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه
جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها بمادتها وهيئتها التأليفية مذكورة
فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع
المطلوب اقول لما بين هذه الاصطلاحات على ما ذكره حاصل الاقتراني الحملي وكان الانسب
ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي اولا ان يقول بدل الموضوع
والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول
بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه
تسمية الحد المكرر بالاوسط انه متوسط بين الاصغر والاكبر لتلاقيهما ويتحقق العلم بالانتاج
فان القياس اما بسيط او مركب وعن احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب قلت

الاول

الحد الاوسط في الشكل الرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا
فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا نعني ان لفظ المثلث حمل على كل فرد من افراد المثلث
هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه
ويقال عليه مفهوم الشكل بحيث على ذلك الشيء في كتبه قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال
له المثلث فهو بعينه له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل
شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرير الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا
موجب التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور او تصديق فان معنى الصغرى
ان موجب التقسيم هو عين مفهوم العلم لا انه يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه
العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد بمحمول الصغرى هو المفهوم او ذات الموضوع
عين مفهوم المحمول ففساده ظاهر وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الوسط في الشكل
ظاهر قال واقتران الصغرى الخ اقول التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد
الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل
مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين مثلا من الشكل
الاول والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط الى الاكبر
وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى

نعال ه

ثم من الاوسط م

وان كان اعلى لان الكلي اشرف من العلوم وادخل تحت الضبط

التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله نطلب المحمول ولكونه
مبنى الشكل الذي هو اشرف وان كان مشتملا على الاكبر وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي
يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة
الاعتبار **قال** اما الشكل الاول اي **اقول** يشير بهذا الى شرائط الاشكال بحسب
الكمية والكيفية وبورود فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة ومعنى الشرائط
شرائط لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم تكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الآخر
عنها فان الشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت
له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة كان موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط ح
يحصل الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا قلت لو سلم الانتاج
فهذا ما لم يكن هو الشكل الاول اذ كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح
يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية مخصوصة

الكلية والكيفية بحسب الكمية اي الشرائط

فلا بد ان يكون الكبرى كلية

او كلية

او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى **قال** وهذا الشكل يشتمل على دور
لان العلم بحصول الشيء فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر
وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة اعني ان كل انسان
جسم ما لم نعلم ان كل ما صدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم وهذا حق **قلت**
الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات
الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها
من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا نعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو
وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد
الانسان **قال** وضروبه المنتجة اي **اقول** المهملة في قوة الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانها
كبرى لهذا الشكل كقولنا هو زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات وكل من الصغرى
والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
حاصلة من ضرب اربع في اربع لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة
اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة
الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبرى
الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه
ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي

والكلية التي هي اشمل وانفع واضبط اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونها من منتجة
الكتاب المعدودة اردف من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة
الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة ثم السالبة الجزئية
المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب
الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو توافقتا
في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك
الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست بلازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين في الايجاب فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق
بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصاهل فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اربعة اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني انحصار اربعة
اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا
او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل
فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين اي الصغريين السالبتين
الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب

فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه
نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية
فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا فنضمه الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
وصورة القياس بنتيجة الانتاج فالخلف من المحال وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة حقة مردود امتناع كذب النقيض واما العكس
فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يرتد الى الاول
بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا شيء من ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا واما لا بعكس الكبرى
لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع
الصغرى د فيحصل مقدمتان احدهما كل د ب والاخرى كل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية

فبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا عكس ما يعكس
الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية
لا تنعكس على الاطلاق وسيجيء الانعكاس لا ينفع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض
فبيانه ان نوجد الموضوع بعض ج وهو د فيكون لا شيء من د ب ويحمل عليه ج بالايجاب ولا يصلح في هذا الضرب
الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين يشاركان
الكلي فقدما على الاخرين والاول يشارك الاول والثالث على صغرى الشكل الاول فقدما على الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى لان الحكم على بعض الاوسط اما يكون بالمنافاة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتنافيين لا يوجب الحكم على الاخر ولهذا
حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الاخريين السلب وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين والا لجاز ان يكون بعض الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم عليه بالاكبر ولهذا يحصل الاختلاف كقولنا في ايجاب
الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان
ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال وضروبه الممكنة بحسب الشرطين
اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديهما

اسقط

اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين وتسمى هذا الشكل
لا يكون كليا لان اخص الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص
الضروب المنتجة للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطرق بيان انتاج
هذا الشكل مثل ما في الاول الخلف يجري في الضروب كلها طريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي
كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا المحال ناشئ من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق
النتيجة الثانية العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل
الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر
محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج المطلوب ولا يجري في الخامس
والسادس لان الكبرى فيهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في الثالث
والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا
اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس
الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني والرابع
فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث فلان

صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث الاعراض وقلما يستعملونه في الكلام
ولهذا يشتركونه الاربعة الاخيرة دون الاولين اما في الثالث والرابع فمن الصغرى مثلا
اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا بعكس موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج تجعل
المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا تجعلها كبرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع
واما في الخامس والسادس فمن الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا بعكس
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا تجعل المقدمة الاولى صغرى القياس كبرى لينتج
كل د ج تجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس الا انه يشترط ان يكون السالبة جزئية ليصح وجود الموضوع
فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا فاذا نعرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا نضم الاول الى كل ب ج لينتج كل د ج تجعله صغرى للثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه
ترتيب الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات السلب والاخص
اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول والثالث
على الرابع للايجاب كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس بينهما عكس ما في الكشف
لانه جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا الى تقدم الموجبات المحضة قال اما في اي اولا شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية

لان الخامس من موجبة ... والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ثم جعل الخامس رابعا والرابع خامسا نظرا الى تقدم الموجبات المحضة

والكيفية

والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما
اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما
ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني
فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما
الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس
ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض
الناطق انسان فضروبه المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق الخلف فلسقوط اربعة
لعقم السالبتين واربعة لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية يكون ثمانية الاول الموجبتان الكليتان لكونه اشرف من الجميع
والثاني الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين والثالث الكليتان
مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والرابع الكليتان مع ايجاب
الصغرى لكونه اخص من الخامس اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى و
الخامس الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول و
السادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على كبرى الشكل الاول وارتداده
الى الشكل الثاني بعكس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الثالث بعكس الكبرى

الصغرى الى السابع

في الحملية الشمالة على الايجاب الكلي بخلاف الثامن أعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وأما
جعل هذه الثلثة في المرتبة الاخرى لافتقارها الى زيادة شرط على ما سيجيء ولذا جعل الثامن
في آخر الشكل مع ارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب وانما قدم السادس على السابع
لانه يرتد الى الشكل الثاني والسابع الى الثالث وطرق البيان ثلثة الاول التبديل ويسمى العكس
ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل
الى الشكل الاول ليبين العقيم فيه كلتي المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث
والسادس دون الباقية لان صغراها جزئية فلا يصلح كبرى في الشكل الاول او كبراها سالبة فلا يصلح
لصغرويته الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولك
في كل ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري
في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثالث وذلك في الضرب السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ب ا بعض ج ليس ب
وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان — في الثالث ه
بالشكل الاول لم يذكروا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث
(اي من الشكل الثاني)
لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الثاني الرابع — لا تصلح ه
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع كقولك كل ب ج وبعض ب ليس
كل ج وبعض ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاول والرابع والخامس
ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى

92

في الشكل الثالث الخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج
نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا
صدق كل ب ج وكل ب ا صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لقولنا كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ب ا هف واما في الثالث
والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ب ا فلا شيء
من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه الى كل ا ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد
كانت الصغرى لا شيء من ب ج هف ولا يجري في الاخيرين لعدم صلوح كبرى الشكل الاول
جزئية السادس الافتراض ويجري في الثاني والخامس اما في الثاني اعني قولنا كل ب ج
وبعض ب ا فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى
لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله
صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو
(اي من ثالث الشكل الاول)
المطلوب وان شئت ضممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج فنجعلها صغرى
والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس
اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل
الاول صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء
من د ا
(اي من اول الشكل الثاني)

(في الهامش: ولا يعكس فان انتاج الضرب السادس والسابع والثامن بالخلف اما السادس فلان لا شيء من ج س لا يكون منافيا لبعض ج ليس س واما السابع والثامن فلان كبرى القياس لا يصلح كبرى الشكل الاول لجزئيتها)

يجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني الشكل الثالث بعض ج ليس
هو المطلوب فظهر أن ما ذكروه من أن الافتراض إنما يكون من قياسين أحدهما من الشكل المفروض
فيه لكنه من ضرب أجلى والآخر من الشكل الأول ليس بصحيح لأن الافتراض في الضرب الثاني
من هذا الشكل الثالث الذي هو أولى من الرابع كما قررناه وفي الضرب الخامس لم يمكن إلا
أن يكون أحدهما من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث كما مر ولو افترضوا في الكبرى
حتى يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا له والتحقيق
على ما ذكر في شرح الإشارات أن الافتراض ليس بقياس فضلا عن أن يكون شكلا من الأشكال
لأنه ليس إلا تصرفا في الموضوع والمحمول بأن يفتش البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى
د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول وإجراء أحد المترادفين على الآخر ليس من قبيل الوضع
والحمل حتى يتحقق قضية ويتركب منهما قياس مشتمل على حدود متباينة محمول بعضها على
بعض وإنما أورد على صورة القياس لإزالة اشتباه يعرض لبعض الأذهان من جهة
بعض الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات إلا عند الضرورة **قال** والمتقدمون
أقول لما كان بيان النتيجة الأخص مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون
اعتقدوا عدم انعكاسها للعرف حصروا الضروب المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة
وبينوا عقم النتيجة الأخص بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بإنسان
وكل فرس أو كل ناطق حيوان وفي السابع كل إنسان ناطق وبعض الفرس أو الحيوان ليس
بإنسان وفي الثامن لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الناطق أو الحيوان إنسان

والمتأخرون

والمتأخرون يشترطون في بيان النتيجة كون السالبة من إحدى الخاصتين حتى تنعكس ليرتد
السادس إلى الشكل الثاني والسابع إلى الشكل الثالث وينتج في الثامن بعد التبديل سالبة
خاصة منعكسة إلى المطلوب ولا ينتقض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة
فيها بسيطة **قال** الفصل الثاني **أقول** أراد بالمختلطات الأقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط الأشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات
النتائج فالشكل الأول شرطه أن تكون الصغرى فعلية أي غير الممكنة العامة أو الخاصة لأن الكبرى
تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى الممكنة إنما تدل على
أن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالإمكان فيجوز أن لا يخرج إلى الفعل فلا يتعدى الحكم إليه ولهذا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب النتيجة وهذا ظاهر إذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الأمر
وأما إذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فتفعل الصغرى الممكنة تنتج
كما إذا اعتبر مجرد الإمكان كما هو رأي الفارابي إذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد
الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا **قال** والنتيجة
أقول إذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض كانت مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة
من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط ستة وعشرين حاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعون والقانون
في جهة النتيجة أن الكبرى إما أن تكون غير الوصفيات الأربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا

حاصلة من ضرب احد عشر في تسع واما ان يكون احدى الوصفيات الاربع وذلك
اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة
كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة
او اللادوام ذاتية او وصفية او وقتية او كان فيها ضرورة مخصوصة بها ذاتية او وصفية
او وقتية فان لا يكون في الكبرى ضرورة كما اذا كانت احدى العرفيتين ووليس يحذف
من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة بها ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى
فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد
اللادوام جهة النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو جهة النتيجة والمحفوظ
بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة
ثم لا بد لهما من بيان امور جهة احدها ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة وثانيها ان
النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك ان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان ثبوت الاكبر للاصغر تابعا لثبوت الاوسط من الدوام والوجود والضرورة
لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري ضروري له ذاتا او وقتا
وثالثها حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان
مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقيدا على وقت ثبوت وصف الاوسط

بل يجوز ان يكون دائما ككل ما ثبت له الاوسط فلا يعتبر اللادوام للاصغر كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك متحرك الاصابع ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان متحرك
لا دائما ولا يمكن ان يقال انا نبين على تقدير ان يعتبر الوصف بما دام الوصف لا لاجل الوصف
ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها
سالبة فلم يكن له مدخل في الانتاج ورابعها حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه
عن الاصغر فلا يصدق الضرورة وخامسها ضم لا دوام الكبرى وذلك للاندراج البين
فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا
الشكل قلت نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة ولما كان لا دوام في القسم الثاني
مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن بد من القول بكونها تابعة للكبرى
بعد حذف الاوسط وما ذكرنا من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة هو هذا
ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة
اي خاصة ومع العرفية اي خاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة
اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكرناه في تفصيل نتائج
الاختلاطات انما هو على سبيل التخمين اذ لم يبينوا بالنقض ان الاخص من النتائج
المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات **قال**
واما الرابع **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى

فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له

وهو الذي يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع

الا الضرورية المطلقة والدائمة

الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر و
اخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضرب الاول الذي هو اخص
الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام
منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
ان الحق الايجاب ولو جعلت الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان
الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثال معدولا وقلنا
كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين
الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم **وتاسعها** عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير
الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها
مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف اما في الضرب الاول فكقولنا

كل

كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب وانما لم يبين عدم انتاج الممكنة
(اي من عدم انتاج الممكنة مع الدائمة)
مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا
اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط
الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية
وينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم
الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا كانت صغرى فان كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لانتفاء
الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة
محال للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع حقية الايجاب وقولنا ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان مع حقية السلب ولا يخفى
عليك ان الصور التي يبان عقم الضرب الثاني تجعل المحمول معدولا مثلا نصدق لا شيء
من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود دائما مع حقية الايجاب
ولو قلنا وكل تركي فهو لا اسود دائما كان الحق السلب وكذا كل رومي لا اسود دائما
ولا شيء من الرومي او التركي بلا اسود بالامكان **قال** والمنتج اي **الاول** قد سقط
من الاختلاطات المائة والتسعة والستين ببعض الشرط الاول سبعة وستون حاصلة
من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع وببعض الشرط الثاني ثمانية

ومن الممكنات الضروريات مع الدائمة والعرفية والكبريات مع الدائمة فصارت المنتج اودائمة
اربعة وثلثين والقانون في جهة النتيجة انه ان كانت احدى المقدمتين ضرورية فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلابد لهما من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة
او كالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض لانا نقول اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين منافاة ضرورية فتكون النتيجة
ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذكر المنافاة الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا
يصدق في العرض المنتصر لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يصدق
دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه ما لا يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون مواد المقدمة الاخرى واحدة
فلا نتيجة وان كان في كلتا المقدمتين بعدد وجوها كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاعتماد
والكلية ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين
ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف
قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها سواء اختصت بها ام لا وذلك
لان

٩٧

لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين
واخص الاختلاطات من الضرورة الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى منتج
الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشيء منهما لا ينتج الضرورة اما الاول
فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وبهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع
ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير مط واما الثاني فلان الاوسط ضروري اللازمة
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر
وهو غير المط والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة انما تختص بالصغرى حذف
والاولى انما اختلاط المشروطة مع مشروطة ومع الوقتية مع وقتية مطلقة ومع المنتشرة
مع منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين
لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين
فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف ولازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا
لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا اخذ المشروطة بالعرض
لاجل الوصف قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب
الكيف فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى
الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاول عقيم

للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار وعمرا ركب الحمار دون
الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب
زيد بحمار بالضرورة كان الصادق على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت
العادة بان يعبروا عن بيان العقم على ايراد ما هو خلاف ما يكون المطلوب مثلا
لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اوردوا
على بيان من الضرب الاول منتج للسلب وما لم من الضرب الثاني منتج للايجاب
لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل
انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط
الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب
الممكنتين في الثلث عشر وبقيت المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة
ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى
وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة
في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه
لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى
لادوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى

تنتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا
حينية مطلقة لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى
الى لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا
بالاطلاق وهو مفهوم لادوام النتيجة **قال** واما الشكل الرابع الخ **اقول**
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا تستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما بمنتج
اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس
والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص
البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد ما هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما
مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاط مع حقية الايجاب ظاهر واما الرابع
فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال
الثاني ولا شيء مما هو لا فرس مركوب لزيد بمركوب زيد ما دام لا فرسا مركوب زيد
لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاط مع حقية السلب ظاهر

اي الذي هو اخص من السابع اخص الكبريات الخ

اي كون امكان الصغرى عقيما في الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات الخ

وأما الكبرى فلان الضرب الذي كبراها موجبة ايضا جملة الاول والثاني والثالث
والسادس والثامن وامكان الكبرى عقم في الاول الذي هو اخص من الثاني
وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات
اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد
بالامكان مع كذب السلب الضروري وصدق الاحتمال مع كذب الايجاب
ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق او لا شيء
من مركوب زيد بناهق ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب
الضروري وصدقهما مع كذب السلب كبروية نظر والسابع قد اقتصر على امثاله
من المواضع على بيان العقم في ضرب واحد وهو يدل على اتيان المطلان المطرح
مثلا هو ان الحكم لا يستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فافهم الشرط الثاني ان تكون
السالبة المستعملة في هذا الشكل مما تنعكس لان الضروب المشتمل على السالبة في
الستة الاخر واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث الذي
هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع
مع اخص السالبتين اعني الضرورية واخص الموجبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية
فلا بد من بيانه اما في الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر فهو

[illegible]

بالضرورة

بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة
فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه
سالبة فلا ينتج مع اخص الصغرى ولا مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه
لا دخل له في الانتاج اذ لا فرق بين السالبة لانه لا بد من عدم انتاجه مع لا دوام
الصغرى فافهم وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر منخسف ما دام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث
عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر فهو مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الرابع وذلك لصدق
قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الخامس عقم اختلاطها مع المشروطة الخاصة وذلك لصدق
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا
لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب السادس
عقم اختلاطها مع الوقتية وذلك بان يجعل صغرى المثال للخامس قولنا كل لا مضيء
بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث ان يصدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو لم يصدق الامران لكانت الصغرى

[illegible]

احدى الوصفيات الاربع اعني المشروطة والعرفية ضرورة وجوب انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل في الكبرى احدى الست الغير المنعكسة السوالب
واخص من الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية
عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالفعل
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم
اذا اورد صورتان يصح فيهما الايجاب واخرى يصح فيها السلب وفي الشرط الثاني و
الثالث لم نظفر بصورة يصح فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على حال كل ضرب
استعملوا على سلب فنتيجة سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم
ان يقول لم لا يجوز ان تكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب
وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان تلك القاعدة
انما تثبت باستقراء الضروب فلو اثبت شيء من الضروب بها كان دورا لتوقف ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان تكون كبرى الضرب السادس
من الست المنعكسة السوالب لانه انما يثبت انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلا بد من ان تكون صغراه سالبة خاصة ليصح الانعكاس كما عرفت في فصل العكس
و لا بد من ان تكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يجب ان تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون

صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي تكون
احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يثبت بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد من
مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا بدلتا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة
والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست
فلا بد هنا من ان تكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول انما ينتج السالبة
وان تكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون
سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الوقتيتين
فالنتيجة ضرورية لا دائمة لانا نقول هي اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة ومن ينعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك في
اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل العكس ولهذا لم يتعرض
لاشتراط ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه اما في السادس فظاهر واما في
السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان تكون كبراه احدى
الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط
كون العكس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة الخ اقول
الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضروب الاول مائة واحد وعشرون
حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون

او دائمة لا دائمة

اي الضرورية اللادائمة والدائمة اللادائمة

ان كون الممكنة عقيمة

حاصلة من الصغرى الدائمة مع الفعليات الاحدى عشرة من الضروب المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون
حاصلة من الضروب الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون في جهة النتيجة انها في الضرب الاول
عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كانت العكس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا
فعكس الصغرى مجردة عن قيد اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان
عدم لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه
اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
وعكس بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلاثة الاول
وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس ثم يحصل بيان الاختلاطات مما يعتبر استخراجها
وضبطها فالاولى ان نثبت ههنا الجداول الستة التي وضعها المص في شرح الملخص
ثلثة للاشكال الثلاثة وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين الاولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها
للرابع والخامس واضفنا اليها ثلثة اخرى للاشكال الثلاثة الاخر فالصغرى في طول الجداول
والكبرى في عرضه والنتيجة بازائها والخالي علامة العقم قال الفصل الثالث اقول

ق والعرض الثالث دائمة ان الصغرى او الدوام على احدى مقدمة والا فعكس الصغرى م

الاقترانية

المراد من الاقترانات الكائنة من الشرطيات الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء
كان فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما لا قدمة في المنطق لان المطالب المقصودة
ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس وحكي ان ارسطو لم يورد
هذا الباب في التعليم وزعم بعضهم انه لا حاجة الان معرفة الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها
وهو ليس بشيء لما بين احكامهما من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول
ذكرها ولم تنقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال
اما قد علمنا في هذا الباب كلاما نافرونه من ثماني عشرة سنة بعد استخراج ووقع الينا كتاب
نسب الى ابي نصر الفارابي وكانه منحول عليه لعله صنوه وكثرة خطائه وضعف براهينه
ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف
الانتاج عليها ثم جاء بعض الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المص فيها على ما في هذا
الكتاب على نهج تذكرة يليق بالمختصر وترك اكثرها لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ولكن
نتعرض لنتره فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين
واقسامه ثلاثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تمام المقدم او تمام التالي كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهز واما في جزء غير تام منهما اي احد طرفي المقدم والتالي
كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ه فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخر كقولنا كلما كان ج د وكلما كان اب فه ط وكلما كان هط فوز والمطبوع ع

علمنا ه

النحو سحر كسى كرده نسبت كردن

ان مط جزء تام من المتصل الثاني ... لان الحد ...

من من الاقسام هو الاول فقط وحكمه ظاهر من المتن الا انه مختص بما اذا كانت المنفصلتان
لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز تاليف القياس من الاتفاقيات واما اذا كانت احديهما
لزومية والاخرى اتفاقية فهو تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على لزومية انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
فلا نم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نم كذب النتيجة لان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد ان يرى انه زوج قال القسم الرابع اقول القسم الرابع من الاقترانات
الشرطية ما تركب من منفصلتين واقسامه انصافه كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب
او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثالث كقولنا دائما اما ان يكون كل اب واما
ان يكون ج د او كل ود ودائما اما كل ج د او كل ه ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الثالث ما يكون
الشركة جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه
او كل وز لانه لا بد في كل واحد من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع
من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني
اعني كل ج د فيلتئم منها قياس منتج لقولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء
النتيجة واما الجزء الثالث اعني كل وز فهو ثالث اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد
اجزاء النتيجة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة ويتعدد الاشكال الاربعة دليلا اما كلما كان

كان عددا

والثالث كقولنا دائما اما كل اب واما كل ج د ودائما اما كل ج د او كل وز

فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول اعني كل اب

ابج قد يكون اما كلما كان ب و د فج ح وكلما كان ز ح وط والقسمان الاولان كل منهما
على ضرب المذكور فيكون ستة ويتعدد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق
مثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما لا شي من ه د او كل وز
ينتج دائما اما كل اب او لا شي من ج ه او كل وز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل
اب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل وز
مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل وز ينتج دائما
اما كل اب او بعض د ه او كل وز وعلى هذا القياس ما سبق قال القسم الثالث اقول
القسم الثالث من اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان كل ه ج فكل د ه والثاني كقولنا كل اب وكلما
كان كل ج د فكل ج ب والثالث كقولنا كلما كان اب فكل ب ه والرابع وهو المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان اب
فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالفرض والحملية
صادقة في نفس الامر وينتظم التالي مع الحملية منتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق
ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة ويتعدد الاشكال الاربعة باعتبار التالي مع الحملية
فالاول كما مر كقولنا كلما كان اب فكل ج د ولا شي من ه د والثالث كقولنا كلما كان
اب فج د ولا شي من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فج د وكل ه د قال

القسم الرابع اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو ينقسم المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان
كل واحد من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات
من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا
واي جزء نفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى
اتحاد النتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة باعتبار تأليف اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان
يكون التاليفات من الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز للعلم
من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وايّما نفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة
له احد اجزاء النتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين
يشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د
لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة او الجزء الثاني اعني كل ج ب
وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا يخلو الواقع من صدق كل ا ط او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال فيها ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء
الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال

الثاني

فقد

فقد اهمله المص لبعده عن الطبع قال القسم الخامس اقول القسم الخامس من اقسام
الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر والقسم الاخير
ما اهمله المص ومثاله قولنا دائما اما كلما كان ا ب فح د واما كلما كان ه ز فح ط وكلما كان
ح ط فك ل والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب
فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لاستلزام
ج د الملازم لا ب وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع حال
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين ينتج ان الطرف الاول اعني
نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز نتاجا من الشكل الثالث هكذا كلما كان نقيض الاوسط
نقيض الطرف الاول اعني ليس ا ب وكلما كان نقيض الاوسط كان الطرف الآخر اعني ه ز

ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو المطلوب وعلم من ذلك ان المتصلة ان كانت جزئية
كان العكس مستلزما للنقيضين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز فانه ينتج كلما كان ا ب فاما
كل ج ه او ز لان كل ج د ثابت على تقدير ا ب ودائما فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول
اعني كل د ه فيهما اعني كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير ا ب وان كان
الجزء الثاني اعني ز فيكون الواقع على تقدير ا ب وز على تقدير ا ب يلزم احد الامرين
اما كل ج ه واما ز وهو المدعى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتعيين ما لها
من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب فراى المص تركه اقرب الى الصواب **قال**
واما الفصل الرابع **اقول** قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها
بالفعل فظاهر ان النتيجة او النقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي
يكون النقيض جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما
شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان
مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم او لنقيض التالي كانت شرطية
وان كان بالعكس ويشترط في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيم
لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر

كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء ح

او

او عدمه الثالث ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية لزم الدور وفي هذا الدور نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
فلا يلزم الدور بل الصواب ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد
وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة
توقف الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم به لزم الدور واما ان يراد استثناء
نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا في
بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية اي صدقها ظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين
نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها
فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها بل لو امتنع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر
وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه قبل الاستثناء فلا استفادة منه ونوقش
في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء
هو العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن دفعه بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية
كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الاوقات وعلى جميع
الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم اذ لو اهمل الامرين فجاز ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه
وضع الآخر

هذا ... وهو ... العادة

صدق ه

بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم ه

معلوم ه

أو رفعه اللهم إلا أن يكون وضع اللزوم أو العناد بعينه وضع الاستثناء فإنه ينتج القياس
ح ما يعرف كقولنا إن قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه قدم الآن ثم الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة فإن كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم وإلا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما أي استثناء عين
التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز أن يكون اللازم
أعم ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص وعدم الأخص لا يستلزم عدم الأعم فإن قيل
جاز أن يكون اللازم مساويا قلت الإنتاج ح لا يكون بالنظر إلى صورة القياس بل إلى مادته
المخصوصة والمعتبر هو الأول الذي تراهم لا يقولون بأن من الموجبات ما ينعكس كلية مع
عكس ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق قولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالإطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب الشيء أعني ليس بانسان لأنا نقول
يجب عند أخذ النقيض رعاية الأمور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالإطلاق
ما ليس بضاحك دائما وإن كانت الشرطية منفصلة فإن كانت حقيقية أنتج وضع أي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ورفع أيهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع وإن كانت مانعة
الجمع أنتج وضع أيهما كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع
وإن كانت مانعة الخلو أنتج رفع أيهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز
الاجتماع فالنتائج من المتصلة والمنفصلة الغير الحقيقية اثنان ومن الحقيقية أربع قال

الفصل الخامس أقول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا
من مقدمتين لا أزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه أو إحداهما إلى الكسب بقياس
وكذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية أو المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس
المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح قال
الثاني قياس الخلف أقول سمي بذلك لأنه يؤدي إلى الخلف أي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب
وقيل لأنه يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي بأقسامهما المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع فيه اختلاف
عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من قياسين أحدهما اقتراني والآخر استثنائي
أما الاقتراني فمركب من متصلتين إحداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على أنه ليس بحق وبين نقيض المطلوب
[وهو قولنا لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه]
وبين الملازمة بينه المعلومة بذاتها والأخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على أنه حق وبين
أمر محال وبين الملازمة ربما تحتاج إلى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على أنه
[وهو قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق المحال]
ليس بحق ومن الأمر المحال وأما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
[وهو قولنا لو لم يصدق المطلوب لصدق المحال]
[وهو قولنا لكن المحال ليس بمتحقق]
ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب لتحققه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه
[وهو قولنا لو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال]
ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق قال
[ومنتج نقيضه وهو قياس الخلف أي المجموع]
الثالث الاستقراء أقول فسروا الاستقراء بالحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته وقالوا أكثر
جزئياته لأن الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كما أشار إليه وفيه نظر
لأن الحكم إذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أكثرها ضرورة وقد صرح القوم بأن الاستقراء قسم

الى تام وهو القياس المنقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم وفي تعبيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي
هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه وكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء
هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر جزئياته والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله
وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهذا هو الموافق لكلام
اهل العربية حيث قال الاستقراء هو تصفح من حيث الجزئيات الداخلة تحت امر كلي ليصحح
حكمه على ذلك الامر باثبات او سلب فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنحكم على واحد واحد
هو الاستقراء واثبات الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي به لكن لان المسمى
تتبع جزئياته تحريا لتحصيل المطلوب يقال استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية تخرج من ارض الى ارض
قال الرابع التمثيل اقول هو والتمثيل اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما وفيه تسامح مثل ما جرى في تفسير الاستقراء والصواب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت
في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل
مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى
فالجزئي الاول اصغر والثاني شبيهه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون
التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه
قياسا لانه من جزئي الى جزئي والجامع من قياس الشرع للشيء الذي فرع على مثاله ويسمون الاصغر

[margin: فعريه]

[margin: فانه اذا ارد الى صورة القياس يكون هكذا الحيوان اما انسان او فرس او بقر وكل فرس وكل انسان ... فان الصغرى ... لعدم الانحصار ... وعدم ... موصلة الى التصديق الظني ... الحكم الظني]

فرعا والمشبه به اصلا لا يقال الاصغر علة في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا
وعلة ولهم في اثبات علية الجامع للحكم طريقان الاول الطرد الخاص عبر به ترتب الحكم على الشيء
الذي له صلوح علية ذلك الحكم وجودا او عدما يعني ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء (الدوران)
مدارا او الدوران علامة كون المدار علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب
وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولو ثبت بطريق خرج الى صورة قياس اوسطه الجامع هكذا السماء مؤلف
وكل مؤلف حادث فيستغنى عن اصل التمثيل وعن نفيه مقدمات الدوران واما ثانيا فلان
المدار قد لا يكون علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي فانه يدور مع صلوحها
للعلية فادعاء صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات
والمطالب علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه جسما واما
التاليف والاولان باطلان لثبوت الاول في الواجب فتعين التاليف وهو ايضا لا يفيد اليقين
لان الوجود وكونه جسما موجودان في الواجب والشمس الاكبر موجودان
لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر هذا مع ان ضعف الوجهين وقوله ولو
سلم العلة المشتركة في المشبه علة لمعناه لو سلم تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم
في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او
خصوصية الفرع مانعة فيتخلف العلة في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع وان اريد بالعلة
المؤثر في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام يجب ان لا يتوقف على قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية
في الاصل حينئذ او يكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء

[margin: ويسمى عند اصحاب دليل الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء ح]

[margin: عنها ه]

والمقصد انما يفيد الظن دون اليقين قال واما الخاتمة اقول القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة
على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تأثيرا آخر كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم
والجازم اما ان يعتبر حقيته اولا والمعتبر اما الحكم حقا في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم
الحق هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر
فيه كونه حقا او غير حق ~~بل يعتبر فيه عموم الاعتراف~~ هو الجدل ان يعتبر عموم الاعتراف والا
فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم
هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر فالمص اشار الى ان مادة كل من الصناعات
الخمس اي صنف من اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات
واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فيخرج
[illegible] الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست وتسمى القضايا
الواجب قبولها فان قلت اليقينيات قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا تكون اول بل ثواني او
ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين
وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم اولى المحكوم به او اليهما جميعا
اي الى العقل والى المحكوم به
والاول هو المشاهدات والثاني ان كان لا يحصل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات

[illegible]

وان

وان كان بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن
بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليهما كليهما ان كان
من شأنه ان يحصل بالاخبار فهو المتواترات والا فهي المجربات اما الاوليات فهي
قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف
جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط
جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما
لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون
لبعض العوام والجهال واما المشاهدات وهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا والاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم
ان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله
وبهذا ظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حس مجرد كما يوهمه الشارح واما المجربات
وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو انه لو كان
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا ويتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا بد من مداخلة القياس
الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها بحدس

قوله بواسطة قياس خفي [illegible]

قوة من النفس معدة للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من اختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي إلا أن السبب في المجربات معلوم السبب غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم
بالوجهين وإنما يتوقف علمه بالحدس لا بالفكر والاكتساب من العلوم الكسبية ونعني بالحدس
سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب يعني كيف يتمثل المطالب في الذهن مع المبادئ
دفعة فيقع العلم بها فتفسير العبارة تسامح وفسره المحققون بأنه عبارة عن النظر عند الانتقال إلى المطالب
بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن بالحدود الوسطى من غير حركة سواء كان
مع شوق أو لم يكن بخلاف الفكر فإنه حركة في المعاني من المطالب إلى مباديها وربما ينقطع وربما
يتأدى وإذا تأدت فلا بد من حركة أخرى من المبادئ إلى المطالب ففي الفكر إمكان الانقطاع
ووجود الحركة بخلاف الحدس فإن الانتقال فيه دفعي لا تدريجي وإطلاق السرعة تجوز وذكر في
شرح الإشارات أن للفكر والحدس مراتب في التأدية إلى المطالب بحسب الكيف والكم أما
بحسب الكيف فسرعة التأدية وبطؤها وأما بحسب الكم فبكثرة عدد التأدية إلى العلوم وقلته
والأول في الفكر أكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس أكثر لتجرده عن الحركة وقيد كذلك الإطلاق
بالسرعة والبطؤ وإن كان قليلا لا يدرك من الحركة والزمان فكأن الحركة المنفية عن الحدس
هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة وأما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة شهادات تثبته
بعدم إمكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ويشترط الاستناد إلى الحس حتى لا يعتبر التواتر الذي لا يستند إلى المشاهدة أما العدد الذي
ويشترط؛

لا يحصل

وصورة ذلك الناس الخ كما في المحدسات عشر من غير توقف

لا يحصل التواتر بالنقل منه فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب إليه
بعضهم من اشتراط الخمسة أو اثني عشر أو العشرين أو الأربعين والسبعين ولا دليل عليه
ولكن قاطعون بأنه يحصل بها العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص فإنه يختلف باختلاف
الوقائع والمخبرين والسامعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز أن لا يكون ذلك حاصلا له وأما القضايا التي قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية
القياس فهي قضايا يحكم بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية
كقولنا الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين قال والقياس أقول مقدمات
البرهان لا يجب أن يكون من الضروريات الست بل قد يكون من الكسبيات المنتهية إليها فمراد
المص أن القياس الذي مواده الأولى من الضروريات الست سواء كانت مقدماته ضرورية
أو مكتسبة أو حملية أو شرطية يسمى برهانا وما يقال أن البرهان لا يتألف إلا من الضروريات فمعناه
أنه لا يتألف إلا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في أنفسها
أو ممكنة أو وجودية وسواء كانت بديهية أو مكتسبة فقولنا فإن قياس مؤلف من غير
اليقينيات لا فائدة فيه والأوسط فيه لا بد وأن يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب
وإلا لم يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو إما أن يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج أيضا
ويسمى برهانا لميا لإفادته اللمية أعني علة الحكم على الإطلاق وإما أن لا يكون كذلك ويسمى برهانا إنيا لإفادة
أي في الذهن والخارج
الإنية أعني الثبوت في العقل دون العلة في الوجود ثم الأوسط في البرهان اللمي مع أنه علة لوجود
أي في الوجود الخارجي
الأكبر للأصغر قد يكون علة أيضا لوجود الأكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الأخلاط وكل
أي في نفس الأمر والأصغر

معنى الاختلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة
للحمى مع نفسها وقد لا يكون كذلك بل يكون ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك
اليها النار وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت اليها فان تحرك النار علة لوصول النار اليها
مع انه معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في البرهان الاني ان كان معلولا
لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا لم
يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق قال
واما غير اليقينيات اولها اما المشهورات وهي قضايا تطابق آراء الكل عليها
كحسن الاحسان الى الآباء او آراء الاكثر كوجود الاله او آراء الطائفة المخصوصة كاستحالة التسلسل
فان قلت المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان
المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية
او لا فبعض القضايا تكون اولية باعتبار ومشهورة باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه
بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات
من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل
على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يصغر بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات وهي قضايا
يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة
سواء كانت حقة او لا والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع

واحد

واحدا ومن النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول اخر
والمراد ان قضاياه تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية
والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان
قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو
قاصر عن درك البرهان والزام الخصم والجدل قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغايته ان لا يصير
ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغايته ان يلزم الخصم واما المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالاولياء والانبياء والحكماء والشعراء وقد تقبل من غير
ان ينسب الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات وهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح جانب
الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع
تجويز الطرف الآخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز
الطرف الاخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس
الذي يؤلف مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وقد يقال من العبارة ان
الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة
قياس غير منتج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها الاقناع و
الترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت
فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس

فيكون ح من المغالطة

المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او كونها لتصير ذلك مبدأ فعل
او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المخيلة ولهذا يفيد الاشعار في بعض الحروب وعند
الكرامة والاستعطاف ما لا يفيد غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منهم للتصديق
لانه اعذب والذ ويروج الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة
لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها
لذة مخصوصة يقال لها الذوق ~~والقدماء~~ والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقصرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن و[illegible]
المشهورات والوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة
وانما قيدنا بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات يصدقها العقل لتطابق العقل والوهم كما
تجري مجرى المكتسبات السوية في الوضوح ولا يكاد يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات
الصرفة فكاذبة بل لان الوهم يساعد العقل في المقدمات المنتجة للاثبات وينازعه في النتيجة كما
في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب
الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها
اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة **اقول**
المغالطة قياس فاسد صورة او مادة وتأليف من القضايا المشبهة بالاوليات او المشهورات
من جهة اللفظ او المعنى والوهميات شبيهة بالمشهورات فعن مادة المغالطة اعم منها والمغالطة
لا تسد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صناعة والمعتبر

كانوا

كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويثبتون شرائطها واحكامها ومنافعها
وما يتعلق بها واكتفى المصنف بها في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة لان منافعها
شاملة لكل احد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الافراد اما البرهان فبالذات كمعرفة
الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف البواقي
فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الانسان مع بني
نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء
واللباس وغير ذلك ثم المتأخرون اسقطوا اكثر من مباحث المغالطة وجعلوا البرهان
المقصود بالذات كأنه لم يكن شيئا مذكورا وفي الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها
ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره
او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته التي تحصل له من خارج واما ان يتعلق
بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او يوهم وجود التركيب عند عدمه او يوهم عدم
التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها او مبانيها
واما في تأليف القضايا بعضها مع بعض ولنقتصر ذلك للاطالة وما في الكتاب ط فاقبل
وضع الطبيعة مكان الكلية كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من فساد
المادة بل من فساد الصورة لعدم كلية الكبرى اجيب بان اصل الكبرى فيها تنازع
يصدق طبيعة وح يفسد الصورة وتكذب كلية وح يفسد المادة فجعل فساد العاكس هنا
من جهة المادة نظرا الى صواب الصورة عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة

نظرا فوات كلمة الكثرة عند التعبير عنها بالطبيعة ومعنى كلامه انه اذا وضع موضعه
لا يصدق الا طبيعة مكان قضية يجب ان تكون كلية كالمثال المذكور كان الناس حاسدا
من جهة المادة اذا عُبّر عن تلك القضية بطرفين الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان
مثل هذا من جهة فساد المادة قطعا لانه قال الفساد والداخل اى كان الناس
ملولين يكون الناس مستملا على معدمات لو وضعت بحيث تكون مسلمة كالكاتب
على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس خرجت عن ان تكون مسلمة وقوله واخذ
الامور الذهنية مكان العينية مثاله ان يقال لو كان شريك البارى ممتنعا في الخارج لكان
امتناعه ثابتا حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق
الصفة في الخارج يستدعى تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور
الذهنية التى لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية
انما هى على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجى والمستعمل للمغالطات ان
لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف سمى سوفسطائيا وان
قابل بها الجدلى سمى مشاغبيا والفيلسوف معرب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة
ومنه اشتق الفلسفة وسوفسطا مأخوذ من سوف وهى الحكمة ومن اسطا
وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتق السفسطة **قال** البحث الثالث
اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم

عن

عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع
وكونه بيّن الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر دونه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى
موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شىء له
وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفى على الشارح وبهذا ظهر الجواب عما يقال انه ان
اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمة
الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا على حدة **واعلم**
ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب **واما** من
جهة ما يعرض له عارض اما ذاتى كالجسم الطبيعى من حيث يتغير للعلم الطبيعى او غريب
كالكرة المتحركة لعلمها **وقد** يكون له موضوعات بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب
تشاركها اما في ذاتى كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات للهندسة فانها
تشارك في المقدار وهو اما في عرضى كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية
وما يشاركها اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التى هى الغاية في ذلك العلم **وكما** ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها **فان** كان بين موضوعى علمين
عموم وخصوص فاذا كان العام جنسا للخاص فالعلم الذى موضوعه الخاص يكون
تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذى موضوعه الجسم التعليمى فانه جزء من علم الهندسة
الذى موضوعه المقدار **وان** لم يكن العام جنسا للخاص فانه يكون الموضوع سافلا مطلقا

الذى موضوعه العام

اما كون بدن الانسان واجزاءه واحواله منسوبة الى الصحة موعروض الصحة الها و اما الادوية والاغذية منسوبة اليها في كونها سببا لتلك الصحة فعلم ان كون جهة النسبة متحدة ليس بواجب

في احد العلمين و معيدا في الآخر كالاكر المطلقة والمعدنة بالحركة لعلمها او يكون الموضوع شيئين
والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه
الخاص يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزءا منه وان لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص
فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانه من حيث الشكل
لعلم الهيئة والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض
كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين
او لا يكون بينهما تشارك وح اما ان يكونا متباينين بالذات فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكونا كذلك وح ان كان احد الموضوعين مقارنا بالاعراض الذاتية يخص الآخر
كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر
كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها نسبة
عددية مخصوصة لما يعرف تلك النسب من جهتها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب
وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا بالاعراض الآخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي
والحساب وما تحقق فالعلم اما يصير علما على حدة لانه يعرض له موضوع من الموضوعات
ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك يداخل العلوم وصار العلم ليس في موضوع
مخصوص بل في الموضوع المطلق وكان العلم احرى علما كليا ولم تكن العلوم مسائله مثلا علم
الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض (الوجود)
للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب نظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب

عن المفرد الله ويبحث في ... فكيف موجبا للعلم الحساب

الهندسة

الهندسة نظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان
الحاسب نظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث
هو موجود وكان الحاسب لا يفارق الفلسفة الاولى وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما
المبادي فهي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات واما تصديقات فالتصورات
هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اعني الشيء الذي يصدق عليه
انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا
(اي ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية)
في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما
جزء منه كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي من شأنه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط
(اي قبول العوض)
هو الذي لا يتألف من اجزاء مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة
من حيث انه بالقوة والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون مقدما على العلم والتصديق بوجود
الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاولين يكون حدودا بحسب الماهيات وحدود
(اذ الحد بحسب الاسم ليس الا)
الثالث اما ان يكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها
حدودا بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم وتنقسم
الى مقدمات غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شأنها ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر او اسفل بشرط
ان لا يكون مبينة على ما يبتنى به في العلم الاعلى لئلا يصير البيان دوريا وذلك كما يتسلم مالكو الجسم من
(مبين مع)
اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى ومبني في الطبيعي فهي مبادي بالقياس
الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر وقد اداك تسليمها مع مسامحة ما وعلى سبيل

ما ان الجسم البسيط جزئي لمطلق الجسم

ان لا يكون كالاول من حيث ... اذا العرض علم وجوده

حسن ظن بالمعلّم سمّيت اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل على كل نقطة بأي بعد شئنا دائرة وان كان
مع استنكار وتشكك سمّيت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون
المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر والى معلومات بيّنة
(اي عند من يسلّمه) (اي عند من ينكره)
بنفسها وتسمى القضايا المتعارفة وهي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع
(تلك المقدمة)
العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يحتاج ذكرها في العلم الا نادرا واما
خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية واذا اوردت المقدمات البيّنة
(اي بعض العلوم)
في فواتح العلوم يجب تخصيصها بذلك العلم الذي هي فيه والتخصيص قد يكون بالجنس كما يقال
في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين فخصّص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول
الذي هو المنتسب والمعنى بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية العامة
خاصة بالهندسة وصالحة لان يعدّ في صدرها وقد تكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فخصّص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولم يخصّص
المحمول ايضا لان المساواة من العوارض عن الهيئة وبالعدد واما المسائل فهي القضايا التي يطلب
في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية ومن هنا الاطلاق فيه
لاحد وما هو به السادح من احتمال كونها غير كسبية سهو وموضوعات المسائل قد يكون موضوع
العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى

(هامش: اي مع عموم بطلان المقدمة لانه اذا اورد يجب تخصيصها فالمقدمة المذكورة هي المخصوص ولا تكون العامة مذكورة الا في ضمنها وهذا معنى كونها مذكورة بالقوة)

(هامش: [illegible])

مشاركة

مشاركة المقادير ان يعدّهما عدد غير الواحد كالاربعة والستة والمباينة ما يقابلها
كالاربعة والخمسة واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة
(مقدار)
اي كونه بين مقدارين نسبة احدهما اليه مثل نسبته الى الآخر كالاربعة اذرع مثلا بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان اي حاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل من
ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد تكون نوع
موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار
واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين اللتين على
جنبتيه اما قائمتان واما مساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
وهو عرض ذاتي له وقد تكون عرضا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
(اي القائم على خط آخر)
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد تكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل
مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث الموصوف نوع
من المثلث واما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان يكون
ذاتيات له او اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي الشيء يجب ان لا يكون مطلوبا
بالنسبة اليه ويمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس او الهيولى جوهرا احد
المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لها اجيب بان النفس انما عرف في اول العلم

(هامش: فاذا نسبنا الاربعة اولا الى الطرف الاصغر نقول انه ضعف الاثنين كما ان الثمانية ضعف لها فنسبتها الى الاصغر كنسبة الثمانية اليها)

لامن حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما يعرف في الجسم وتصور عنها انه عرضية والجوهر
المطابقة لهذا المفهوم ليس يحسن له من حيث هو هذا المفهوم بل من جهة [illegible]
للماهية المسماة بالنفس الية لم يتصور العقل الا بالعلم بجوهرها وكذا القول
في الصورة وما يجري مجراها وانما الكتاب فلان لكل صناعة موضوعا يبحث صاحبها
عما يعرض له من جهة ما هو كذلك الموضوع والاعراض الغريبة لا محالة يكون عارضة لشيء
من جهة ذلك الشيء ويكون اعراضا ذاتية له فلو دخل في مطالب الصناعة بها لكان موضوعها
هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان الطب
يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب بدنيا لكان له ان يطلب
ما يعرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب فكان الطب عين العلم الطبيعي
كواو السماء فان قيل بعض الصناعات باحثة عن الاعراض الغريبة اللاحقة
للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب
وكالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة في الهندسة بان كلا من ذلك انما
يلحق العدد او المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا وبالعموم يعدونها من مخصوصا
الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ويعد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر
الكتاب حالا لا يبحثون في كتب الصناعات عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذكر
كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وما تحته كل
عارض لا يخص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول العرض الذاتي قد يكون يخص

ما هو حد

لا يخلو

لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد
اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وح يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون
الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني
انهم اصطلحوا في تفسير العرض الذاتي في ان الاعراض التي لا تخص بالموضوع بل تلحقه من جهة
جزئه الاعم بل تسمى اعراضا ذاتية له اما من فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من
موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فيعد اشترط في
الاعم عدم الاستعمال في الصناعة ان يخص بالموضوع فالمناسب تخصيص في المقادير المناسبة
المعدودية في الاعداد بالعددية واما على وجه العموم فلا اعداد في الصناعة ولا يجعل من
الاثار المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء
فيها مما لا يليق بهذا الكتاب   والله اعلم بالصواب   واليه المرجع والمآب

كتبه العبد المقصر المذنب الحقير الضعيف الذليل الفقير
يوسف بن محمد بن سليمان التميمي الحاجي لنفسه ثم لكافة المسلمين [illegible]
سنة احدى وثلثين وثمانمائة

تم في الشهر المبارك شعبان
في اسبوع الثالث ليلة
الاحد

وجودک للانسان فصل مقوم وجعکی

احسانک للانسان فصل مقوم مقسم

احانک للانسا

حب شبیار

صبر سقطری . افسنتین رومی ومصطکی وتربد وهلیله زرد از هر یکی مثقال

نیم درم

وگل سرخ وکثیرا از هر یکی درم جمله را کوفته وبیخته وبگلاب بسرشند وحبهای خرد کنند

بعد طعام خوفتن دو درم بکار دارند .

ن س

واما انحصرت فی الثلثة لان کل ما یتصوره

العقل فهو بالنسبة الی الخارج اما واجب

او ممتنع او ممکن لان ذاته ان اقتضت

وجوده فی الخارج فهو الواجب والا فان

اقتضت عدمه فهو الممتنع وان لم یقتض

شیئا فهو الممکن ،

صاحبه ومالکه الحقیر الفقیر الیاس بک

دام عمره بن خضر بک

بن داود بک .

تاریخ ابتداء استعداد

اضعف العباد احمد بن مصطفی

فی غرة ربیع ١٢٤٦

الاول ... عام ... الف ... من ... وعشرین وتسعمائة